



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

فتاوى الأمة وأصول الفقه الحضاري

أ.د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

مقدمة:

الفقه هو حسن الفهم، والفقه –في الاصطلاح– علم الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. ولهذا الفقه أصوله التي تعالج أدلته الإجمالية وكيفية الاجتهاد فيها واستنباط الأحكام، وقواعد ذلك، وشروط مَنْ يقوم به.

وبالمقابل عرف الفكر الإسلامي فقهًا يعني بالأمور الكلية، المطردة غالبًا، والتي تشمل قطاعات كبيرة من البشر، وربما تكتنف البشرية كلها، الفقه الحضاري –إذن– هو حسن الفهم للمسألة الحضارية برمتها، وللمسائل المتفرعة عنها، بما فيه من تكليف كليّ وتنظيمات وتأسيسات داخل الحضارة الواحدة وفيما بين الحضارات.

إن أصول فقه الحضارات هي بمثابة التأصيل للمنظور الحضاري بكل سعته وامتداداته، بكل سياقاته وتفاعلاته، بكل فعله وفاعلياته، خاصة ما يرتبط بذلك من رؤية تنهل من أصول الفطرة، والقدر الإنساني في المشترك، وقواعد نظام التعايش ضمن السفينة العالمية (المعمورة) وسنن التعارف الحضاري.

إن الفقه الحضاري يبدأ من الاستيعاب الحضاري، للقضايا والقيم والأفكار، من كل الجوانب، من حيث أصلها وأجوائها وملابساتها وتفرعاتها، ثم الإدراك الحضاري لمنزلة قضايا الحضارات بين المقاصد والوسائل، والعام والخاص، والعالميات والخصوصيات، إلى أن يصل هذا الفقه إلى توجيه "السلوك الحضاري"؛ ليخرج إلى حيز الإفادة العملية فرديًا وجماعيًا، وممارسةً في الحياة، وليصل إلى وضع المناهج الحركية الحضارية لسلوك الأمم، مواكبًا الفطر النقية والرسالات الإلهية والاعتبار بالحوادث والأخبار بما يحرك عناصر الفاعلية الإنسانية والأممية حضاريًا، فتحقق الأمم ذاتها وبناءها ونماءها وبقاءها، وتحقق البشرية تعارفها وتعي تدافعها، وترضى بتداول المواقع في توازن وميزان، لا عن تخاذل وهوان، ولا عن استكبار وطغيان.

في هذا الفقه الحضاري تتسع المجالات، فالوجود هو ساحة هذا الفقه، والإنسان هو ركن الفاعلية، والعمران هو هيكله ومسعاه، وذلك وفق الرؤية الإسلامية التي ترى الإنسان سيدًا في الكون وليس سيدًا للكون، وأن الكون مسخّر له بأمر الله، لا بأمر الإنسان ذاته ولا وفق أهوائه التي كثيرًا ما جمحت إلى الفساد، وأن العمران وبناء الكيان الحضاري يستمد قواعده الإيمانية الأخلاقية، والثقافية العرفانية، والجمالية الفنية، والتقنية المادية، من هذه الرؤية الكلية الثابتة.

أصول الفقه الحضاري صارت علمًا يجعل من الوحي محوره، ويجعل من نفس أهداف الفقه الشرعي وأصوله، أهدافًا له، ومن قواعده هديًا يستضي به لبناء قواعد أساسية لعلوم الأمة وعلوم العمران (التي تُعرف اليوم بالعلوم الاجتماعية والإنسانية)؛ ويؤصل لهذه العلوم.

فإذا كان علم أصول الفقه الحضاري قد اهتم باستنباط الدليل وخدمة ذلك ضمن سياقات مهمة تتعلق بنظرية الحكم ، والفقه الحكمي فإن علم أصول الفكر الحضاري إذا يستوعب هذا وذلك ولا يهمله ولا ينبغي له ذلك فإنه يحرك عناصر متعددة ــ يصل ما بينها حتى يمكن صياغة أصول الفقه العمراني والحضاري . قد نكون امام متطلبات علم جديد يعنى بقضايا ، ويسكن مسائل ، ويحرك عناصر تفكير ومناهج نظر ، ومنظومة مفاهيم ، وعناصر رابطة واصلة ووسائل قد يلفت النظر إلى أهميتها وخطورتها ، وقضايا متناثرة يري في الجمع بينها فائدة في بناء مناهجالنظر والتناول والتعامل .

من الواجب في هذا المقام أن نشير إلى إسهام أكد على المفهوم وكان له فضل نحته وتركيبه الشاعر "عمر بهاء الدين الأميري" الذي أشار إلى ما أسماه الفقه الحضاري، والذي ولد منه واشتق عائلة من المفاهيم بعضها قد ينتمي إلى فقه الحضارة في فكر مالك بن نبي.

إنه يحاول ضمن تأصيل معاني الفقه الحضاري أن يعيد تعريف مفهوم الحضارة ذاته، ويتحدث عن عبقرية الاستيعاب وأسس الوجود الحضاري من ساحة حضارية وفعالية حضارية، وهيكل حضاري وعمارة وبناء الكيان الحضاري والسلم الحضاري الذي يشير إلي ترتيب القيم ومنظومتها وفاعليتها، ويشير إلى واحد من أهم المعاني وهو طاقة البعث الحضاري التي تشير إلى عناصر التجدد الذاتي في الحضارة والعمران . وكذلك فإنه يشير إلى مفهوم المعترك الحضاري الدال على التحدي والابتلاء ليلفت الانتباه غلى عناصر الكدح الحضاري كحركة دائمة ومتواصلة باحثة عن الفاعلية الحضارية وعناصر التمكين الحضاري.

الفقه الحضاري عناصر منظومة متفاعلة من الاستيعاب الحضاري والنظر الحضاري والإدراك الحضاري والسلوك الحضاري .

أصول الفقه الحضاري هي مصب لعدة عناصر: لناظم معرفي يتمثل في الجمع بين قراءة الوحي وقراءة الكون، ولآليات توليد فكري عمادها الاجتهاد والتجديد، ولتكامل المنهج بالجمع بين فقه النظر وفقه الواقع وفقه التنزيل.

وفي إطار هذا التأصيل لفقه حضاري يستوعب المسائل العالمية الكبرى المطروحة اليوم (من قبيل العولمة، العالمية، الأمن الدولي، النظام العالمي، حقوق الإنسان، مشكلات البيئة والأرض التي تهدد البشرية برمتها، وما شاكل ذلك)، في طي ذلك تبرز الحضارة الإسلامية–كحالة أصيلة يدرسها هذا الفقه– تقدم إمكانيات عليا على مستوى التأصيل والقواعد،

وعلى مستوى المسائل والقضايا، والأفكار والقيم والمبادئ، وعلى مستوى السُّنن والنـــواميس التي تؤكدها وتقررها، من الاختلاف والتنوع الحضاري، فالتعـــارف والتحـــاور، فـــالتوازن الحضاري المأخوذ من الميزان السماوي والمناقض للطغيان الـــدولي والحـــضاري، وســـنن التداول والإبدال الحضاري، وكذلك سنن التدافع الحضاري.... تلك السنن والقيم التي تواجـــه مقولات راجت في الساحة العالمية من قبيل صدام الحضارات وصراعها، وحروب الثقافـــات ...إلخ.

فضلا عن ذلك فإن أصول الفقه الحضاري قد تصل بعض مستويات الاهتمام فيه بفقـــه بناء المعيار وتأسيسه وصياغاته كرؤي قابلة للتفعيل والتشغيل ضمن سياقات متنوعة وأهمها المجال المعرفي والعلمي والفكري والثقافي والحضاري فإن المستويات والفئات الأخري تعني بفهم الواقع وإمكان مقايسته على المعيار ورده الرد الجميل إليه وملاحظة الانحراف المعياري وتقويمه مهما دق أو جل بمنهج علمي سديد منضبط يـــتفهم عناصـــر الظـــاهرة الظـــاهرة الإجتماعية والإنسانية في عمومها وخصوصيتها.

فهل نحن فى حاجة لتتأسيس أصول فقه حضارى ،ينضم الى منظومة علوم العمران ؟

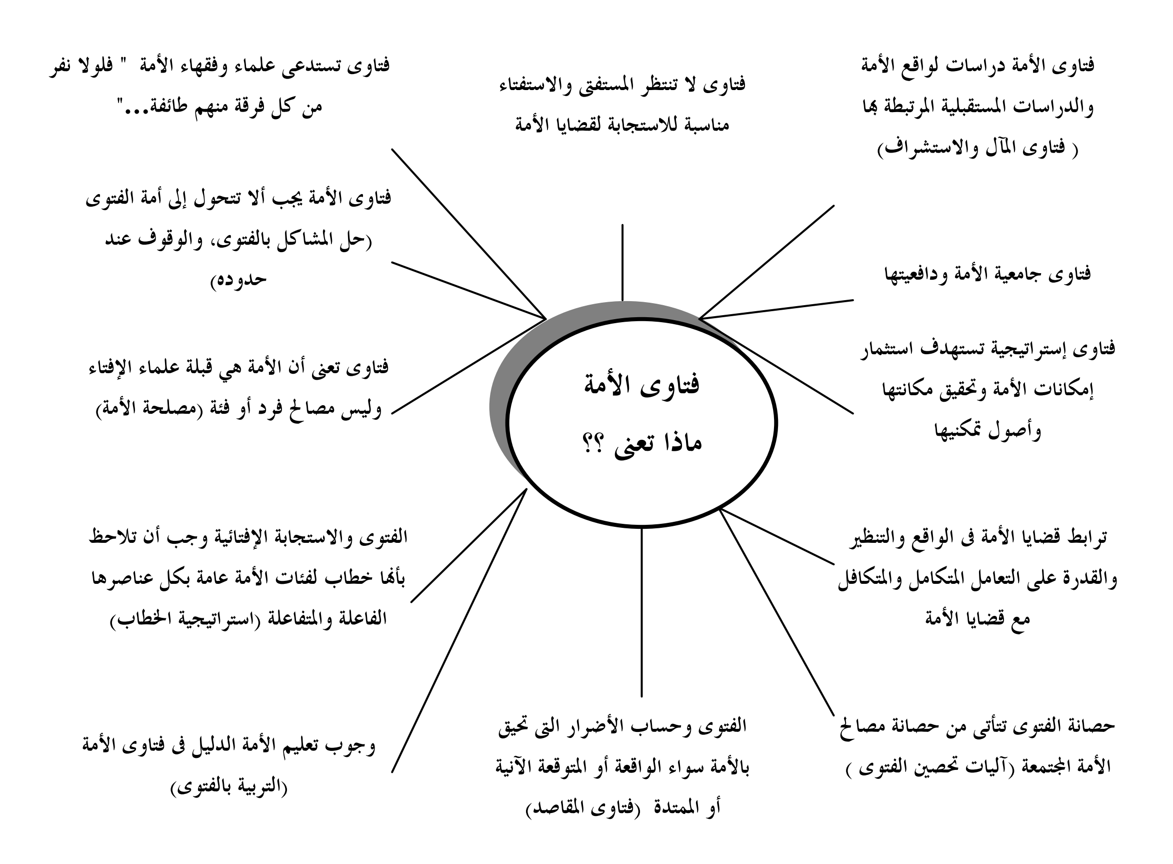
أولا:**فتاوى الأمة والحالة الإفتائية** :

في هذا السياق تقع فتاوى الأمة والفتاوى الحضارية فى قلب أصول الفقه الحضارى، وعلى هذا من المهم – في إطار الوقائع التي تطرأ على عموم الأمة الإسلامية– أن نؤكد أن هذه الوقائع تتطلب اجتهاداً يتناسب مع تعقيداتها وتركيبها، وفى هذا الإطار وجب علينا أن نفهم كل ما يتعلق بالأجواء والواقع كوسط أكثر امتداداً واتساعاً يتيح الفهم الأعمق للحادث موضع الإفتاء والواقعة المستفتى فيها. إلا أن طبيعة الفتاوى المطلوبة ضمن هذا الزمن المتنامي في تسارعه، والمتشابك في أحداثه، والمتراكم في تأثيراته، يجب ألا تتخذ الشكل التقليدي في تخريج الحكم الشرعي، والوقوف عند حدود ذلك.

وفى إطار المفهوم المتعارف عليه في الفتوى، وكذا ضرورة النظر لطبيعة الفتوى وتصنيفها يجدر أن نعالج مجموعة من النقاط المهمة:

(١) **ماذا تعني فتاوى الأمة؟!** هل تعني فتاوى الأمة أن نصنف هذه الفتاوى بين فتاوى الأعيان والأفراد وفتاوى الأمة، وتسكين ذلك دون أن نتعرف

على المترتبات على ذلك؟ وصف فتوى ما بأنها من فتاوى الأمة يعنى أكثر من جانب كما يشير الشكل (١).



شكل (١)

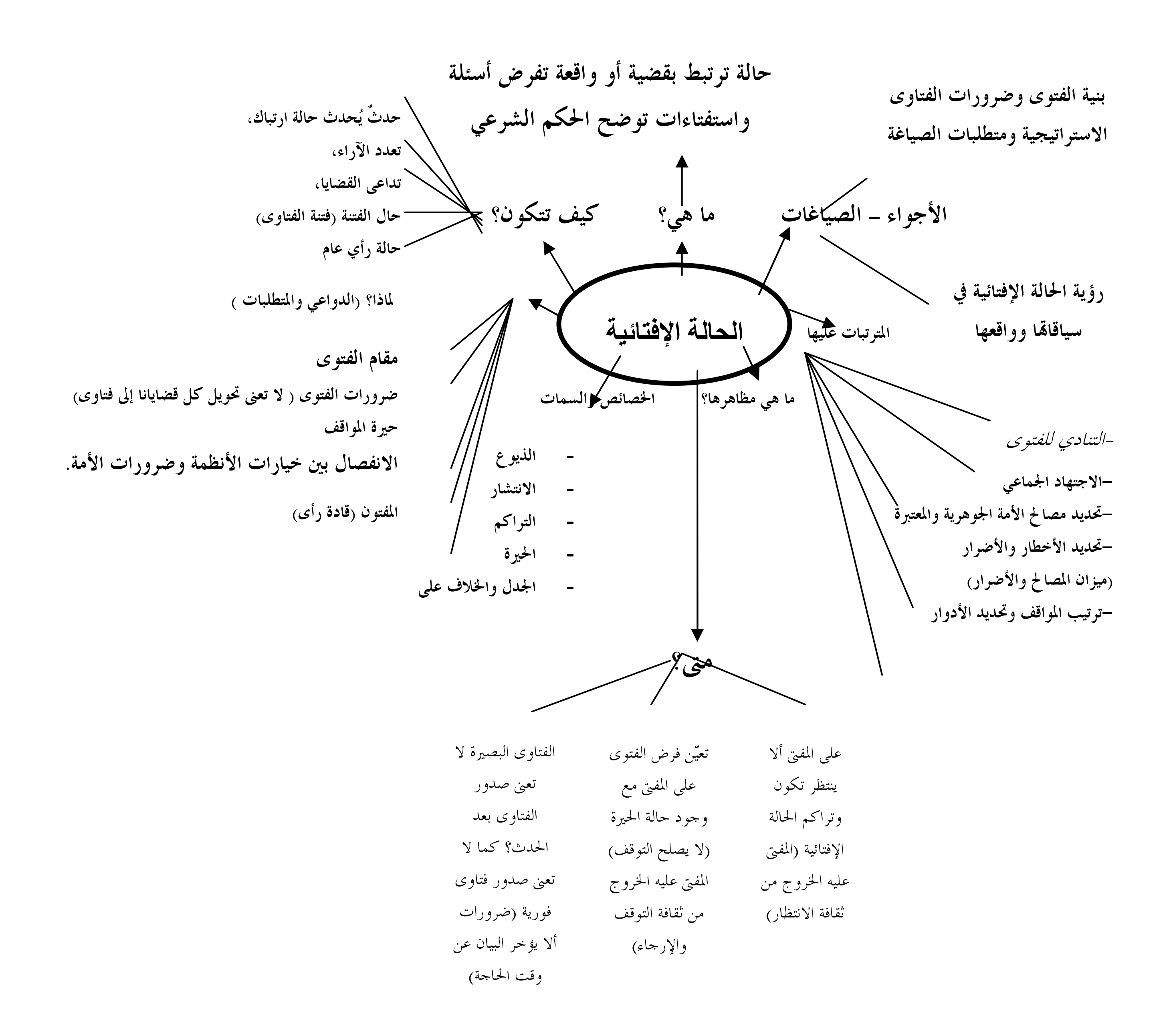
إذن تعنى فتاوى الأمة، أن تتعرف على مقتضيات ومتطلبات ومكنونات مفهوم الأمة، من حيث مصالحها وقضاياها والأدوار المنوطة بها والخطاب المتوجة إلى فئاتها، ووعي الأمة وتكوينه والمقاصد المتعلقة بالأمة، والنظر المتكامل لقضاياها المتنوعة وتحدياتها الكلية، الأمة في فتواها وجب أن تكون استراتيجية وحضارية ومستقبلية بما يعبر عن ضرورات تأسيس علوم للتدبر والتدبير بما يتعلق بعناصر الأمة الجامعة بما يحرك دافعيتها. فتاوى الأمة حالة تحرك عموم الأمة[١].

(٢) <u>ماذا تعنى الحالة الإفتائية؟</u>

ليس من هدف هذه الدراسة البحث في محتوى هذه الفتاوى أو الأدلة التي استندت عليها، فهذا من عمل من يهتمون بالصياغة الشرعية للفتاوى، ومدى ملاءمة الدليل للقضايا المتعلقة بالفتوى، والذي هو من عمل القائمين بالاجتهاد من الفقهاء والعلماء. إنما هدف هذه الدراسة أن تدرس الإفتاء باعتباره ظاهرة صارت تمارس مع تجدد الحادثات، ومع تعدد النوازل، فصارت الفتوى تُستدعى من كل طريق لأنْ تدلي بدلوها ى أعيان وأفراد وفتاوى أمة، مع ما يستأهله ذلك من مسار يجب أن يُتبع في فتاوى الأمة؛ فيكون طلب الفتوى من فرد أو من جماعة أو مؤسسة، أو التعرض لها من غير طالب؛ بحيث تصير قضية رأي عام تحتاج من المفتي التصدّر لها، وقصده الوصول إلى الجواب الكافي والشافي عنها، ويصير المستفتى ليس هو المقصود أياً كانت جهته، بل المقصود تحديد المصلحة الكلية للأمة، ويصير طلب الفتوى مناسبة لذلك.. وهذا الأمر يحتاج إلى مزيد من التأمل.

في قضية ثارت هنا أو هناك، أو قضية ذاعت وانتشرت. ومن هنا فإن من أهداف هذه الدراسة البحث فيما أسميناه "الحالة الإفتائية": أهم دواعيها، وأهم سماتها، فضلاً عن مظاهرها، ومتطلباتها، خاصة حينما

يتعلق الأمر بفتاوى الأمة سواء تعلقت بمسيراتها أو بمواقفها، شكل (٢).


حالة ترتبط بقضية أو واقعة تفرض أسئلة
واستفتاءات توضح الحكم الشرعي
بنية الفتوى وضرورات الفتاوى
الاستراتيجية ومتطلبات الصياغة
حدثٌ يُحدث حالة ارتباك،
تعدد الآراء،
تداعى القضايا،
حال الفتنة (فتنة الفتاوى)
حالة رأي عام
كيف تتكون؟
ما هي؟
الأجواء - الصياغات
رؤية الحالة الإفتائية في
سياقاتها وواقعها
لماذا؟ (الدواعي والمتطلبات)
الحالة الإفتائية
المترتبات عليها
مقام الفتوى
ضرورات الفتوى (لا تعنى تحويل كل قضايانا إلى فتاوى)
حيرة المواقف
الانفصال بين خيارات الأنظمة وضرورات الأمة.
المفتون (قادة رأى)
الخصائص السمات
ما هي مظاهرها؟
-التنادي للفتوى
-الاجتهاد الجماعي
-تحديد مصالح الأمة الجوهرية والمعتبرة
-تحديد الأخطار والأضرار
(ميزان المصالح والأضرار)
-ترتيب المواقف وتحديد الأدوار
- الذيوع
- الانتشار
- التراكم
- الحيرة
- الجدل والخلاف على
متى؟
الفتاوى البصيرة لا تعنى صدور الفتاوى بعد الحدث؟ كما لا تعنى صدور فتاوى فورية (ضرورات ألا يؤخر البيان عن وقت الحاجة)
تعيّن فرض الفتوى على المفتي مع وجود حالة الحيرة (لا يصلح التوقف) المفتي عليه الخروج من ثقافة التوقف والإرجاء)
على المفتي ألا ينتظر تكون وتراكم الحالة الإفتائية (المفتي عليه الخروج من ثقافة الانتظار)

شكل (٢)

هكذا يمكن أن نرى تكوّن الحالة الإفتائية، والتي مع تصورها يجب أن تستدعى عملية استفتائية كاملة الأركان (المستفتي – المفتي – الفتوى)، بل هي تكون من غير مستفتٍ، لو اعتبرنا أن قضايا الرأي العام هي في حكم الاستفتاء، وعلى المفتي ضمن أدواره أن يستشعر هذه القضايا وتأثيرها فيتعرض للإفتاء فيها من دون مستفتٍ متعيّن، إلا أن صياغة فتاوى الأمة تستأهل الاجتهاد بما يكافئ مقام فتاوى الأمة وخطورتها

ثانيا :منهجية بناء الفتوى والحالة الإفتائية:

ومع ملاحظة سمات الواقع الكلى للفتوى، خاصة حينما تتعدى الفتوى الحدود، وتتعرض لعلاقات متنوعة، وربما تكون متعارضة أو متناقضة، وهو أمر يجب التنبه فيه إلى المتغيرات الفاعلة في تشكيل هذا الواقع، وعدم إهماله من مداخل الإفتاء لواقع غير قائم. ومن هنا فمن الواجب التنبه إلى واقع الدولة والدول القومية، وواقع انقسام الدول المسلمة (الغالب عليها المسلمون)..هذا– بما أحدثه من متغيرات – يتطلب تأسيس فقه متجدد، يراعى هذه الحقيقة المعنية (الدولة القومية)، وهو أمر قد يستحق تأسيس فقه الدولة القومية، لا من باب الإقرار، ولكن من باب الاعتبار(٢).

ويترافق مع ذلك الرؤية العميقة للعلاقات الدولية وأسس حركتها، حتى ولو كانت على قواعد غير إسلامية في تسييرها أو في حركتها، وهو أمر قد يتكامل في ظل تشابك العلاقات في ظل الدول القومية المعتبرة كوحدة سياسية فاعلة في المجتمع الدولي. ففقه العلاقات الدولية يعبر عن معانٍ مهمة؛ لأنه من دون هذا الفهم والوعي تبدو بعض الفتاوى وكأنها تنتمي إلى زمن غير الزمن، وتعالج واقعاً غير الواقع، أو تفتى لواقع مختلف، وتُنزل الأحكام على غير منازلها وأشراطها ومحالّها.

وضمن انسياب حركة الاتصال والمعلومات كمتغير مهم صار له التأثير الكبير في حركة العلاقات الدولية وما يُسمى بالعولمة، والذي أضاف إلى القضايا والمشاكل التي ترتبط بالأمة تعقيداً أو إشكالاً، وهى من الأمور التي صارت تؤثر في إطار علاقات الدول،

واستدعاء التحالفات للهجوم على دول أخرى في ظل سياسات عالمية بدعاوى مثل: (مقاومة الإرهاب- التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان – حرب المخدرات...)".

كما أن إقامة المسلمين، وزيادة عددهم في البلاد الغربية، وما أحدثه ذلك من تكوينات خاصة للمسلمين في هذه الدول، أو المشاركة في تكوينات أخرى بقصد الدفاع عن مصالح الجاليات المسلمة، أمر رتَّب أوضاعاً مكتسبة من المهم الإبقاء عليها. إلا أن ذلك يحتاج بحق – في ظل هذا التشابك في العلاقات الدولية- لفقه يتعلق بالأقليات[٣].

إلا أنه من الواجب التأكيد على أن المطالبة بمراعاة الواقع أو اعتباره لا تعنى إقراره أو الانسحاق لضغوطه (أي: إقرار الأمر الواقع على مخالفته لأصول مرجعية واضحة وقاطعة). ومن هنا فإن الحديث عن فقه الدول القومية، أو فقه العلاقات الدولية، أو فقه العولمة، أو فقه الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة، لا يعنى بأي حال التفلُّت من أصول الأحكام، أو ادعاء الضرورة من أقرب طريق؛ فلاعتبار الواقع أصول تختلف ضرورة وحكماً عن إقرار الواقع على ما هو عليه. وهنا لابد أن نستحضر مقولة ابن القيم: "**ضرورة أن نعطى الواجب حقه من الواقع، والواقع حقه من الواجب؛ وإلا ضاع الواجب والواقع بين تفلت من الواجب، وغربة عن الواقع**".. هذه المعادلة لابد أن تُترجم إلى قواعد منهجية مهمة لمراعاة الجانبين في توازن يرد الواقع إلى الواجب، ويحفز الواجب بواقع يكرسه ويؤكده[٤].

(١) مقام فتاوى الأمة في عالم المسلمين:

من المهم أن نؤكد في هذا المقام كيف أن فتاوى الأمة بما تشكله من حالة استفتائية، تُعتبر من أهم عناصر استمساك العالِم الشرعي بدوره في الأمة والنهوض بها، وإخراجها من حالة الحيرة والبلبلة والاضطراب. فالعالِم الشرعي –بما له من الريادة – لابد أن يمارس دوره الواضح والمرشد (والحكمة تقول: إن الرائد لا يَكْذِبُ أهله). وإن فتاوى الحيرة يجب ألا تُعالج بحالة من حيرة الفتوى[٥]. وفتاوى المحنة والفتنة يجب ألا تتحول إلى فتنة الفتوى؛ فتزيد حال الفتنة اشتعالاً وحال الحيرة إرباكاً. ومن المهم ألا تتحول الفتاوى في الحروب إلى حروب للفتوى.. هذه من الأمور التي وجب مراعاتها لإعطاء الفتوى قيمتها كموجِّهٍ لسلوك المسلمين.

والتربية بالفتوى تكليف إضافي على العالم –المفتي- الرائد، وجب عليه تحمله في تربية المستفتي، سواء أكان فرداً أم جماعة.

وفتاوى الأمة تفرض على الجميع الاهتمام بها، ومن هنا فإن الأمة تفزع إلى علمائها تلتمس لديهم جوابًا كافيًا شافيًا، جامعًا للأمة، مانعًا من فرقتها. وقد يُصدم البعض عندما نشير إلى أن الاختلاف في الفتوى من طبائع الأمور، ولا شك في أن هذا القول صدق، إلا أن الاختلافات في الفتوى إلى حد المناقضة عملية تجر النكبات على الشارع المسلم، وعلى المفتين، على حد سواء. فإن الناس تعرف وتعي كيف تشكل الفتوى شفاء للأمة من أمراضها، ويعرفون أن للاختلاف وجهتين؛ اختلاف تنوع واختلاف تضاد، وهم يعون كذلك أن غالب الاختلاف في الفتوى في الآونة الأخيرة – وقد حمل ميراث الأوضاع السياسية في محتواه ومبتغاه– قد انتقل من دائرة اختلاف التنوع إلى اختلاف التضاد والتناقض الذي يُضفي على حال الحيرة حيرة أخرى[٦].

ومن هنا وجب على العلماء أن يتنادوا بما يتناسب مع حالة الفزع إليهم. والتنادي يعني تأسيس مجامع فقهية للأمة..وإلا لماذا تجتمع المجامع في قضايا أقل إلحاحًا من ذلك بكثير، لا تمس كيان الأمة، وتشكل فتنة يجب الخروج منها؟ ولماذا بدا لنا أن كثيراً من المفتين قد اعتزلوا الفتوى في قضايا الأمة وفتاواها؟ هل ذلك من باب تهميشها أم من باب إيثار السلامة[٧]؟!

ومن مطالعة متسرعة لأبواب الفتاوى على الإنترنت ستصاب بالذهول من نوعية الفتاوى التي يجيب عليها المفتون..مثل: هل يجوز للمرأة لبس البنطال عند النوم؟..وامرأة حاجباها خفيفان هل تكحلهما؟..والكدرة من الحيض..وتخفيف اللحية..والإبقاء على مستوى القبضة..[٨]

ووقعت الواقعة، وحدثت الأحداث في ١١ سبتمبر، واتُّهم عالم المسلمين بأسره واستُهدف، وظلت التساؤلات على هذا النحو إلا القدر اليسير!!

أما عن أحداث سبتمبر وموضوع الفتاوى الذي ارتبط بها أو تولَّد عنها، أو استدعى قضايا مصاحبة لها، فإنه يعنى ضمن ما يعنى أن هذا الحدث فرض بثقله على عالم المسلمين اهتماماً واضحاً، كانت الفتوى واحداً من أهم المجالات التي برز بها هذا الاهتمام جلياً وشاملاً.

ليس معنى ذلك خضوعاً لوطأة هذا الحدث بما أثاره من ردود فعل، ولكن التعامل مع ردود الأفعال التي تأثرت بهذا الحدث، فضلاً عما شاع من تفسيرات لهذا الحدث أو تأويلات وضعت عالم المسلمين في دائرة الاتهام ودائرة التعامل المستقبلي من خلال القوى التي استهدفت بهذا الحدث في الرمز الأمريكي الذي يشكل القاطرة للحضارة الغربية بأسرها،حتى

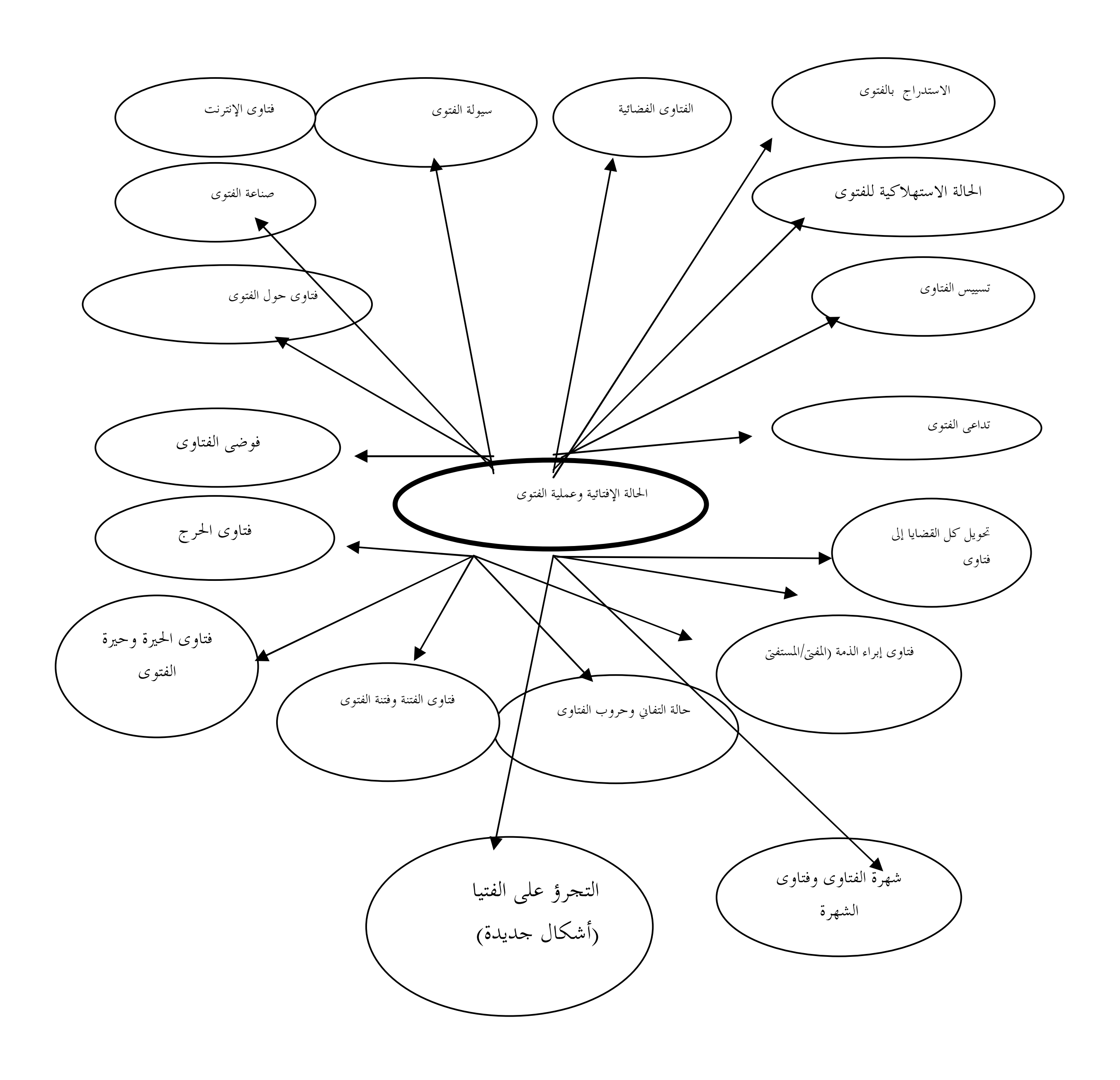
لو ظلت تضمينات هذه الحضارة في تكويناتها الأوروبية تدعى التميز والتمايز عن تلك القاطرة الأمريكية. هذه الاختلافات لا نظن أنها جوهرية في النظر الحضاري. بل هي في الغالب سياسية ضمن تنافس المصالح وربما في حالات تنازعها.

وليس معنى ذلك الاهتمام بالحدث الأمريكي على حساب أيام هذه الأمة وعالم أحداثها، كما يلفت إلى ذلك الحكيم البشرى في واحدة من أعظم تدقيقاته في مقالاته تقوم هذه الجهات جميعاً بالنظر المتكامل لهذه القضايا. عملية تسكين القضايا من أهم العمليات التي يجب أن يقوم بها كل مهتم بالشأن الإفتائي.

حال المسلمين مع توارد القضايا، وحال الوهن في عالم المسلمين جعلهم في الآونة الأخيرة محلاً للتعامل الدولي وموضوعاً له، وبدت الاتهامات تتصاعد وتخبو، تقفز وتتواري، وأتت سهام الأحداث من كل مكان وربما في كل مكان، وأصبح العالم الذي هو قرية دولية (قرية التضرر بما يحدث لعالم المسلمين) قوس الأزمات ومناهضي الحضارة والمدنية وقيم الحضارة الغربية، وحال صدام الحضارات[٩]، كل ذلك شكل داعياً للاستدعاء الفقهي والإفتائي من أقرب طريق، وأصبحت حيرة المسلم في هذا الزمان في القرن العشرين ومفتتح الحادي والعشرين تصاغ في شكل استفتاءات من أقرب طريق، وحال العولمة وانسياب المعلومات ولد داعيًا يعبّر عن الفرص المتاحة لعملية استفتاء (فتاوى الخميني بصدد سلمان رشدي، فتاوى حرب الخليج الأولى، فتاوى حرب الخليج الثانية)، وعالم الأحداث الذي ارتبط بهذه الأحداث (الثورة الإيرانية، حرب الخليج الأولى والثانية)، شكلت مقدمات لتدشين دوافع ودواعٍ لقيام ما أسمى بنظام عالمي جديد[١٠]، حتى صارت الفتاوى عبر الدول..واختيارُ المستفتى لمفتيه تعدَّى الحدود من خلال وسائل الاتصال الحديثة، والفتاوى صارت كفاعل دولي على ساحة العلاقات الدولية (البعد الثقافي في تشكيل العلاقات الدولية – الدين والعلاقات الدولية) [١١]وصاحب ذلك حال سلبية للفتوى ضمن اختبارات عالم الأحداث المتتابع (سيولة الأحداث) (وسيولة الاستفتاءات) وصدرت فتاوى فورية وفتاوى متضاربة وفتاوى مضادة،وفى هذا الخضم تاهت فتاوى الأمة والتركيز على مصالحها والفتاوى وتشكيل الرأي العام، وشكَّلت كما ذكرنا أحداث إلحادي عشر من سبتمبر الأمريكية حالة نموذجية في الساحة الإفتائية استدعت معظم القضايا في عالم المسلمين وعالم مفتيهم.

المترتبات على الحالة الإفتائية وأحداث الحادي عشر من سبتمبر

هذا الحال من الدواعي التي تشكل حالة دراسية أكيدة وضرورية أحدثت حالة إفتائية تمثل –وبحق– حال الحيرة، فتاوى الحيرة، فتاوى الفتنة، وتعدد الأدوات المتاحة للاستفتاء، كل ذلك شكل مجموعة من المترتبات صارت تشكل الحقل الإفتائي ضمن عملية شديدة التعقيد والتركيب، لم تفلح في أن تخرج معظم المسلمين من حال حيرتهم، يتبين ذلك في إعادة الاستفتاء، ومواصلة الاستفتاء، وبروز فتاوى مضادة. يمكن أن نوضح ذلك في الشكل (٣).



شكل (٣)

الحالة السائلة من القضايا، والحيرة على الفتوى، وفتاوى الحيرة أدى لبروز فتاوى فورية وفتاوى على الإنترنت، وفتاوى فضائية، وصناعة كبيرة للفتوى صارت متلازمة مع كل المواقع المعلوماتية. وأحدث هذا- خاصة في قضايا الأمة فوضى الفتاوى، وبدت حالة من إنتاج الفتاوى الفورية وحالة موازية من استهلاك الفتوى بينهما حالات استفتاء في كل شيء، وصار مجال الفتوى أحد أهم عناصر رصد معايب العقل المسلم في التفكير والتدبير والتأثير، والتبصير، وبرزت أسئلة هي أقرب ما تكون من "الاستدراج إلى الفتوى" من كونها أحوالاً وفتاوى واقعية، وبرزت فتاوى لإبراء الذمة سواء من المستفتي (الذي يريد أن يستريح، يبرر موقفه بالسكوت، ويحيل الأمر على المفتي ليحمل وزره وأوزار كل مستفتي الأمة) ومفتٍ يتجرأ عليها، ربما قد يبغي الشهرة، ورغم ندرة هذه الفئة إلا أنه مع وجود الأدوات صارت تلك الفئة القليلة أو النادرة كثيرة الطنطنة بمواقعها وفتاواها. وبدا المجتمع المسلم وحال أمة المسلمين يقع ضمن دائرتي فتاوى الحرج، وفتاوى الحيرة، وبدت قضايا وفتاوى تتعلق بأحداث سبتمبر وقضايا تتشابك وتترابط، واتخذت بعض هذه الفتاوى شكل الردود، بل إنها اختلطت ببياناتٍ، وحواراتٍ، وطلب من المستفتى لفتوى بعينها أي أن المستفتى صار مفتيًا، يملى على المفتي فتواه، وربما قد أعجزه عدم تخصصه أن يأتي بالدليل فيطلب من المفتي الدليل، وفتحت هذه الحال حالة من التفاتي ليست هي الأولى، ولكنها كانت بارزة واضحة[١٢].

(٢)العملية الإفتائية وقضايا الأمة:

في سياق هذه الدراسة فقد تعرضنا ماذا نعنى بفتاوى الأمة؟، وكذلك ما أردناه بالتعبير الذي نفضله وهو "الحالة الإفتائية"، ومن المهم كذلك أن نتعرض لحلقة أخرى من المفاهيم المكمِّلة التي تتعرف على مجمل "منظومة الإفتاء"، ألا وهى العملية الإفتائية، والتي تشتمل على عناصر مهمة تتمثل في مثلث الفتوى، كما هو مقرر في معظم كتبنا الفقهية والأصولية فضلاً عن الكتابات التي تخصصت في الفتوى وأدبها، هذا المثلث الذي يشمل "المستفتى، والمفتى، والفتوى". التعرف على علاقة فتاوى الأمة وقضاياها بالعملية الإفتائية في عناصرها المكونة والتفاعلات فيما بينها فيما أسميناه "الشبكة الإفتائية" والعلاقات فيما بينها، والفتوى كقضية رأى عام، والمفتى كقائد رأى، وأجواء الفتوى وبيئتها، وصياغة الفتوى وبنيتها، والأشكال التي اتخذتها الفتاوى خاصة بصدد ما أسميناه فتاوى الحيرة، وفتنة الفتوى، وفتاوى

الحرج، والشكل الذي شاع مع أحداث طالت دول المسلمين القومية، وتحول الفتوى إلى مؤسسات رسمية مع وجود إمكانات إفتائية خارج هذا الإطار، كل هذا أدى في النهاية إلى شكل ساد أسميناه"التفاتي"*

٣- من الحالة الإفتائية إلى حال حرب الفتاوى

كيف تتحول الحالة الإفتائية إلى حال التفاتي (أي حالة حرب الفتاوى)؟

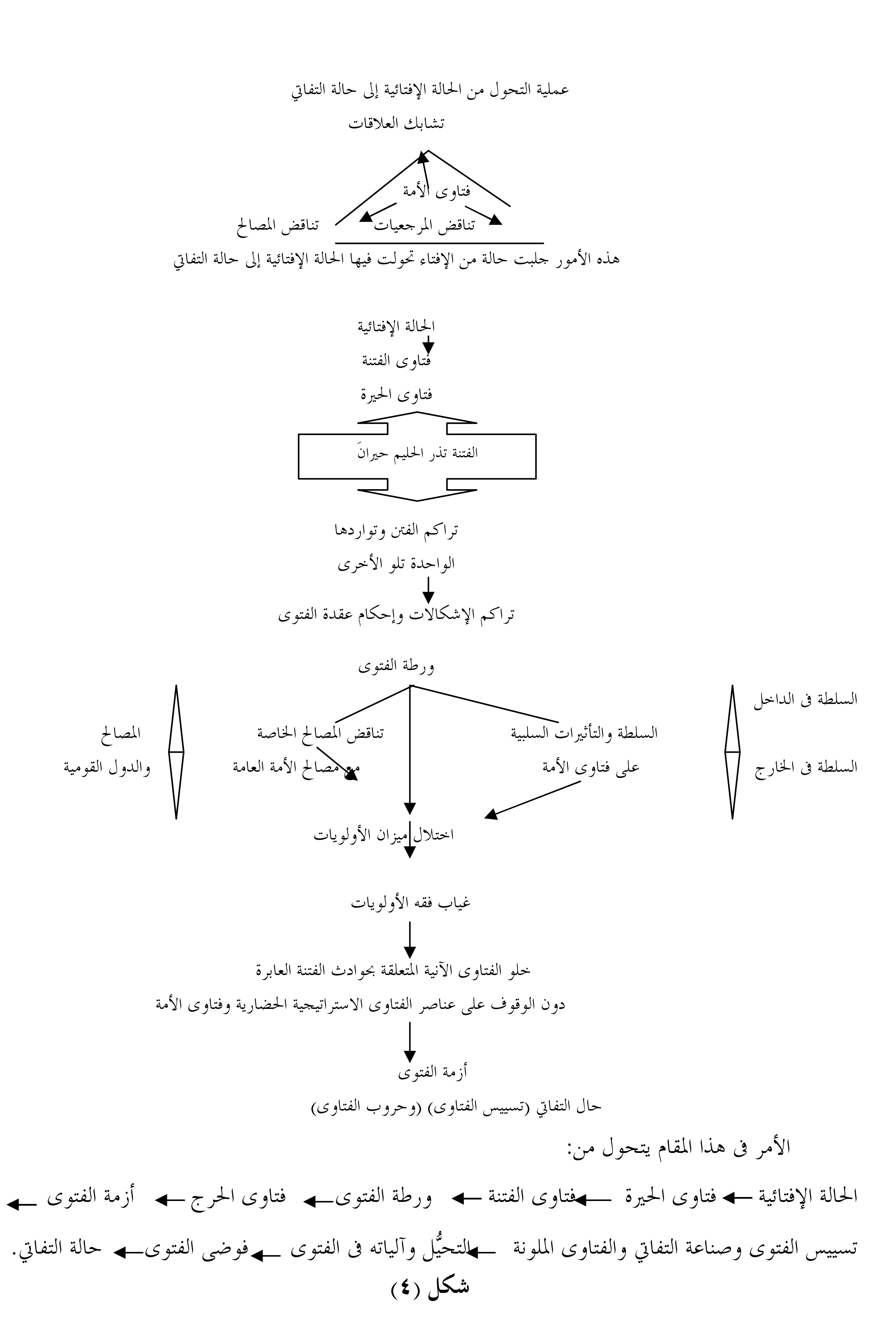
في سياق تتالي الأزمات، وتوالي الفتن، ووهن الأمة، وأزمان الحيرة، تبدو الأمور مشتبكة وملتبسة إلا على الراسخين في العلم، إنهم الرواد الذين من الواجب أن يضطلعوا بأدوارهم الكفاحية ورسالتهم ووظيفتهم في حفظ الأمة كياناً وعقلاً وسلوكاً بشرع الله وأحكامه.

حال الالتباس والحيرة تفرض على العلماء أن ينهضوا بالأمة من عثرتها والخروج بها من حيرتها، إلا أن ترك أمور وقضايا الأمة تتفاقم من غير رأى شرعي، وتتعقد وقائعها من غير إفتاء يسمح بحال التفاتي.

وحينما يدخل حلبة الإفتاء المتجرئون عليها، ويدخل من يحسن ومن لا يحسن، وتتعالى المزايدة من العلماء على بعضهم البعض، من هنا فإن الفتوى وميدانها يتهيأ إلى حروب من نوع آخر تفقد فيه الأمة عقلها وتماسكها. يشير إلى عملية التحول من الحالة الإفتائية إلى حال التفاتي (حروب الفتوى)، وقد وجدت لفظ "التفاتي" في "لسان العرب"، وكأنه يشير إلى بعض من حالتنا .

أما بيئة التفاتي بما تحمله من مواقف، وأدوات ومقولات [١٣].

الشكل الآتي (شكل: ٤)



الأمر فى هذا المقام يتحول من:

الحالة الإفتائية ← فتاوى الحيرة ← فتاوى الفتنة ← ورطة الفتوى ← فتاوى الحرج ← أزمة الفتوى ← تسييس الفتوى وصناعة التفاتي والفتاوى الملونة ← التحيُّل وآلياته فى الفتوى ← فوضى الفتوى ← حالة التفاتي.

شكل (٤)

يشير إلى عملية التحول من الحالة الإفتائية (الافتقار إلى حكم الشرع) إلى استظهار بالدليل، وفى أسوأ أشكال الاستدلال "اقتناص الدليل"، أو التعسف في تأويله، أو الغفلة والذهول عن مقتضياته وسياقاته، وتسرب السلطة لتشكيل الفتوى بالضغط المباشر وغير المباشر، سواء تعلقت السلطة بالداخل أو بالخارج أو أيهما معًا في ظل علاقات تبعية مهينة، تشكل فيها السلطة في الداخل الرأي العام لمصلحة الخارج، حتى ولو كان خصماً أو عدواً.

هذا هو المسار الذي يشكل العملية الإفتائية وانتقالها من الحالة الإفتائية إلى حالة التفاتي، هذا المسار تسنده بيئة التفاتي بكل آثارها السلبية، وبكل أنواع الأداء التي تخرج عن دائرة ما أسمى في الكتابات التراثية بـــ"أدب الفتوى"، سواء تعلق الأمر بالتعامل مع قضايا الفتوى، أو تعامل المفتين مع بعضهم البعض، أو اللياقة والكفاءة المنهاجية التي تعد أهم عناصر أداء الفتوى (شروط المفتي – شروط المجتهد)، فضلاً عن ذلك أدب الفتوى المتعلق بحصانتها ومقامها في التوقيع عن الله ووحيه بتخريج الأحكام وتنزيلها على الوقائع. بيئة التفاتي بعد أحداث سبتمبر تعد حالة نموذجية، وتتضاف إلى جملة مؤشرات وهن الأمة في أداء الفتوى وعدم القدرة على تعظيم مردودها في مصلحة الأمة وعافيتها. بيئة التفاتي يوضحها.

هذه هي الأسباب والمظاهر المشكِّلة لبيئة التفاتي، تنتج دائماً "الفتوى" و"الفتوى المضادة"، وكما عندنا في دول العالم الإسلامي ضمن ما يسمى بصناعة القاعدة القانونية والوظيفة التشريعية، فهناك "ترزية القوانين"، إذ لم يعدم حقل الفتوى "ترزية" من نفس النوع بل هم أضل؛ "يفصِّلون" الفتاوى على مقاس طالبها أو المستفتي، وقد يتطوعون بذلك حتى من غير طلب، إذ يستشعرون "المطلوب" و"المرغوب" ليفعلوه. صحيحٌ أن هذه الفئة وبتلك الأوصاف نادرة إلا أنها نافذة أو أريد لها أن تكون كذلك، وبدلاً من الإفتاء بما يجب موقّعاً عن الله، مخرجاً من وحيه الحكم والحكمة، فإذا به يفتى بما يرغب أصحاب الأهواء، وأصحاب السلطان، موقعاً عن السلطان لا عن الله– سبحانه وتعالى– ويتحيّلون على الفتوى من كل طريق.

(٤) **الفتاوى الملونة: المكان والمصالح**:

من الإشكالات التي تحيط بالفتوى وتضعها في حال التسييس، هو الاحتفاء بفتوى معينة وتهميش أخرى طالما اتفقت مع المصالح التي تتعلق ببلد معين أو مع تبنٍ من نظامه الرسمي لسياسة أو رؤية أو موقف بعينه. وهو ما لا يجعل الأمر يتعلق بحالة إفتائية خالصة أو نقية، بل تُسيَّس الفتاوى من أقرب **طريق**.

مراعاة لمصالح متوهمة أو في أحسن الأحوال مظنونة غير يقينية[١٤].

أثارت هذه الحالة أكثر من إشكال يواجه الأمة، أهمها ذلك الإشكال المنهجي الذي تلاعب به بعض من تجرأ على الفتوى، وهو إشكال مزدوج جعل البعض يفسر ذلك بمقولة ابن القيم "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[١٥]، غير عابئين بمقصوده من أنه يشير إلى عناصر الاختلاف الآتية من جهة الاختلاف الحقيقي المتنوع، اختلاف الرحمة والسعة لا اختلاف التضاد أو اختلاف الغفلة والذهول عن الأصول، أو انتهاز الاختلاف لتمرير فتواه وبالأحق رأيه وهواه. إن الأثر المعتبر للمكان والزمان واختلاف القضية غير افتعال الأثر والتأثير واستغلاله كمدخل لتحريك حال التفاتي أو التشكيك بالفتاوى الأصيلة، وبدعوى المصالح، وما هي إلا مصالح متوهمة غير معتبرة، تعبر عن استخفاف بحال الأمة وتسويغ وهنها والاستمرار في الطريق نفسه من ضعف إلى ضعف ومن وهن إلى وهن. اختلاف التنوع في الفتوى غير الخلاف النابع عن تلوين الفتاوى أو –إن شئت الدقة (الآراء والأهواء)– وإلباسها لباس الفتوى، وغير الفتاوى الخاضعة للمكان، وغير الفتاوى المدعية لعموم المصالح، وما هي إلا مصالح أنانية وآنية لا حقيقة ولا معتبرة. إنه نوع من تزييف الفتاوى المستند إلى تزييف المصالح وتوهمها.

(٥) **التحيُّل وآلياته في العملية الإفتائية**:

التحيُّل عملية يحاول به بعض أطراف العملية الإفتائية تفريغ القضية الإفتائية من مضمونها وأدوارها، ومن هنا يكون التحيُّل من جانب المستفتى، كما قد يكون من جانب المفتي، خاصة عند خضوعه لضغوط تتعلق بالواقع أو بعضٍ من تفاعلاته.

أما من جانب المستفتي فقد يقع ذلك في عدة أشكال يمكن رصد أهمها:

- صياغات السؤال الإفتائي بشكل موحٍ يستثير عناصر غدد الفتوى، أحيانًا يتضمن السؤال خطوط بعض إجاباته، وعلى جلاله قدر المفتين، فإن البعض يقع في فخ السؤال، ومن هنا وجب على المفتي أن يفحص عناصر السؤال، ويتعرف على صاحب السؤال وعلاقته به، وقد يكون عليه إعادة صياغة القضية بطرح الأسئلة كما يجب أن تُطرح.
- قدرة المستفتى على تحويل فتاوى الأمة إلى فتاوى فردية، علاقة الخاص بالعام عملية غاية في الأهمية، استحضار ذاكرة الفتوى تراثياً، واستصحاب حال المفتي والقضايا التي تُعرض عليه وقدرته على تحويل السؤال ضمن دائرة العام.

كل ذلك يذكّرنا كيف التقط الإمام مالك الرسالة المتضمنة في استفتاء أحد الأفراد، حول يمين المُكرَه، وإمكانية وقوعه، خاصة أن السلطة أرادت أن تؤمن نفسها فانتقلت من الشأن العام إلى الشأن الخاص، ذلك أن أي خروج أو إنكار على السلطة يجعل زوجته طالقًا منه وتتهدم الأسرة، وهو أمر سُمّى في التراث "بأخذ البيعة بالأيمان إكراهًا من السلطة والسلطان".

إن مالكًا وقد التقط الرسالة، ورغم الاستفتاء الخاص من فرد بعينه، فإنه استطاع أن يحول تلك الفتوى الخاصة إلى عامة بحنكة المفتي ووعيه بالواقع الذي يعيش فيه، ومن ثم جاء الجواب على نفس القدر من العموم والتعميم ليؤكد على القاعدة الحاكمة في هذا المقام "ليس لمستكره يمين" أي أن اليمين الذي يُكرَه عليها-كائناً من كان- لا تقع ولا يترتب عليها أي التزامات(١٦).

- ومن عناصر الاستدراج الاستفتائى كذلك ما يقوم به المستفتى ليس بتوليد الفتاوى، ولكن بأمر آخر هو ما يمكن تسميته "حواري الفتاوى" ضمن متاهات الفعل والحدث، وهى أمور تكر على أصل القضية، وأصل السؤال، وتفرغ الفتوى من مضمونها.

وهو أمر يشكل واحداً من مداخل وآليات التحيُّل في العملية الإفتائية، حينما تطغى الفروع على الأصول في الفتوى، في زحف للفروع على الأصول من دون مسوِّغ في عملية استدراج وجب على المفتي أن يعيها فيرد الأمر للأصل، رداً جميلاً وعميقاً، ولا يساير المستفتي.

- فإذا كان التحيُّل من المستفتي وارداً فإن التحيُّل من المفتي هو الطامة الكبرى...فإن الشارع على ما يقول ابن القيم:" ...يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرَّم إلى من يُعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله..".. "ومدار الخداع على أصلين: (أحدهما) إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له (الثاني) إظهار قول لغير مقصوده، الذي وضع له.. والمقصود أن ما في ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيُّل بما يبيحها ويسقطها، وأن في ذلك مناقضة ظاهرة..[١٧]"

إن ما يؤكد عليه ابن القيم بهذا المعنى الكلى للتحيل قد يحيلنا إلى بعض آليات المفتي في التحيُّل أو اتخاذه ذريعة ووسيلة له.

إن درس الإمام مالك حينما نقل الأمر الخاص إلى العام للتأكيد على أن كل إكراه من ولى الأمر لا يقع، وليس معتبراً لأنه خارج عن دائرة "المعروف" شرعاً وعملاً وواقعاً، فأخذ البيعة لا يقع وليس معتبراً لأنه خارج عن دائرة "المعروف" شرعاً وعملاً وواقعاً، فأخذ البيعة بالإيمان إكراه لا مراء فيه، مواجهة السلطة في تسييس الأمر الخاص (البناء الأسرى وعملية الطلاق وربطه بالبيعة)، لم يجد معه الإمام مالك إلا أن يرد الأمر لقاعدته التأسيسية والتقطت السلطة ذلك وامتحنته.

ومن أشكال التحيُّل كذلك القول بأن الاختلاف أمر طبيعي، حتى لو كان اختلاف تضاد لا اختلاف تنوع، واختلاف الفتوى في حال الحيرة وحال الفتنة وحال الحرج في قضايا الأمة ضمن لسان حال يشير اختلاف الرحمة، فإذا كان ذلك جائزاً في فتاوى الأفراد والأعيان فإنه وجب مراعاة أن تكون الفتوى مدخلاً لجامعية الأمة وتماسكها، فالاختلاف حول قضايا الأمة فيها أو عليها فتنة وفرقة. ولذلك مداخل مهمة في تأسيس الفتوى وتأصيلها، وضرورة وضع

حد لمحترفي الفتاوى الرسمية، فالإفتاء مؤسسة أمة حتى لو عيَّنه صاحب السلطة، فهو لا يفتى للسلطان، بل يملك سلطان الفتوى يجعل من الشرع قبلته ومن مصلحة الأمة بوصلته.

سد مداخل التفاتي بدعوى طبيعية مسألة الخلاف، يجعلنا نحرر معنى الاختلاف وأسبابه وعدم جدواه أو جديته في قضايا وفتاوى الأمة، حال التفاتي في القضايا التي تشير إلى التحديات المتنوعة في عالم المسلمين فيما بعد أحداث سبتمبر، تمثل الخداع والتحيُّل في تسمية التنازع اختلافًا، والتنازع يعنى الفشل وذهاب الريح والأثر والفاعلية(١٨).

ومن أشكال التحيُّل ذلك الذي يجعل من الفتوى صندوقاً مغلقاً أسود تخرج منه النتيجة بأن هذا الأمر حلال أو حرام، أو جائز أو غير جائز أو غير ذلك من مفردات اشتهر استخدامها في الفتوى، وليست الفتوى القصيرة بليغة بالضرورة، بل هي غالباً تصاغ في عبارة سريعة ومتسرعة، وربما يتعلل في ذلك بضرورة صياغة الفتوى ضمن خطاب قصير يفهمه العامة، فتبدو الفتوى "فورية" "متسرعة" تؤدى إلى النتائج من غير مقدمات.. وهذا النمط الإفتائي صار لا يصلح في الفتاوى البصيرة والفتاوى الاستراتيجية والحضارية، فتاوى الأمة خطاب للأمة بتنوع فئاتها الفاعلة، لتبصير كل فئة بمسئوليتها وتحديد أدوارها وفاعلياتها، فتاوى الأمة يجب أن تشمل عناصر خطاب متنوع بتنوع جهاته، واستيعاب ذلك لا يكون إلا في ظل فتاوى بحثية متعمقة قادرة على التفعيل وأن تشكل قاطرة للفعل والفاعلية.

الشريعة لا تعنى تضييع أركانها وعمومها في معاني التكليف والفروض والواجب.

ومن أشكال وآليات التحيُّل كذلك حالة "الشعوبية الإفتائية" التي تعد أهم أعراض وأمراض الدولة القومية في عالم العرب والمسلمين، مؤسسات الفتوى بدا لها أن تصدع بأنها تمثّل دولها ومصالحها القومية المباشرة كما حددها أولو الأمر، والأمر ليس إلا تحيلاً مرة في ثوب شرعي، ومرة بدعوى الاستجابة لحقائق الواقع السياسي والضغوط الحضارية التي يمثلها ذلك الواقع، وهى أمور حدت بتفتيت مصالح الأمة وتشرذمها وفى بعض الأحيان تنازعها وتصارعها في حال أورث تشكيل الفتوى وفقاً للحدود القومية.

(٦) مدخل "استفت قلبك" وفتاوى الأمة

قد يتعلل البعض برد المفتي على المستفتى بمراعاة استفتاء القلب، من مثل القول بـــ "استحضار النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل"، أو القول بأن "المستفتى قادر على تقدير أمره" فيرد الأمر إلى تقدير المستفتى.

وهذا المدخل – مع فهمنا المتواضع له – يحتاج إلى مزيد من تحرير:

- إن قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: "استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك وأفتوك..." (رواه البخاري وأحمد) إنما ينصرف إلى مخاطبة ضمير الفرد في عرض الواقعة، واستنهاض الوازع الداخلي، وهى من الأمور التي يحسن أخذ الفرد بها فيما يتعلق بالفتاوى التي تخصُّه. فعلى الفرد ألا يتخذ الفتوى سُلمًا يسوغ بها سلوكه، أو ينفلت بها من شرع الله؛ فالأصل أنه يستفتى لافتقاره لحكم الله في الحادثة أو الواقعة أو الحالة.

- إن استحضار النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل فيما نحن فيه لا يُعد بأي حال مجرد أن ندل الفرد على ما قد يريح به نفسه، فإن تيقن الفرد بإضرار آخر لا يصلح معه هذا القول أو تلك النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل، كيف يمكن أن ندله على استحضار تلك النية، وهو يقوم بعمل يزهق فيه نفس مسلم آخر بغير حق؟!

- إن حال الحيرة التي جعلت المستفتى يسأل، إنما تعبر عن حالة استفتائية عامة تُطلب من المفتي الأكثر علمًا وحكمة وأهلية ومكنة في استخراج حكم الله – سبحانه وتعالى – في الواقعة والواقع، ورد هذا الأمر على ما نعده من فتاوى الأمة إلى الفرد المستفتى مرة أخرى، فيما يقدره هو من ضرر يقع عليه، إنما لا يُنهي حال الحيرة بأي حال، بل يزيد هذه الحيرة والارتباك، بل قد توحي للمفتى أن يفتى بأنه في حالة حيرة وارتباك لا تقل عن حالة المستفتى. فالقضية التقديرية هنا تحتاج لمزيد من تدقيق، وكذا توابعها على الصورة الذهنية والإدراكية للعملية الإفتائية برمتها وبكل أطرافها.

- إن القول بأن الفتوى غير ملزمة، والإيحاء بأن الفرد يستطيع أن يختار الفتوى التي تعجبه وفق تقديراته، هو من الأمور التي تحتاج إلى مزيد من تحرير وتدقيق، خاصة حينما نربط هذه الفتاوى بالأمة. فتاوى الأمة– مع مراعاة المفتي لمصالح الأمة الكلية، وإدراج مصلحة الفرد فيها، وتعارض المصلحتين والموازنة بينهما – فقه أكيد يعبر عن عمليات منهجية، إذا لم تؤخذ على وجهها الصحيح صار ذلك دعوة للمسلم أن يغلِّب

مصالحه، وربما – بمعنى أدق– هواه وما يحفظ له من مكاسبه، بغض النظر عن الإضرار بالآخرين، حتى لو كان الضرر ضرراً جسيماً يصل إلى حد إزهاق النفوس وقتلها. والشريعة – على ما قال الشاطبي– أتت لتخرج المكلف عن داعية هواه، وجاءت لتعبر عن إلزام بمقتضاها وبأحكامها ومنظومة تكليفاتها.

- وضمن هذه اللغة التقديرية التي ترد للمستفتى مجمل أمره في التقدير (إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل) تأتى المقولة (ارتكاب أخف الضررين) لتسوغ الأمر في دائرة التقدير من دون ضوابط أو روابط. وهذه من الأمور الواجب التبيُّن فيها؛ فليس كل من ادعّى الضرورة نسلِّم معه بها، ووزن الضرر (الأخف) و(الأشد) لا يُترك لتقديرات الأفراد ولكن إلى موجبات الشريعة؛ فهل الضرر الأدنى في جانبه هو المقدر من دون النظر في ضرر الآخرين؟ إن النظر في نظرية الضرر ومنظومة قواعدها تُحيلنا إلى القاعدة الأصلية (لا ضرر ولا ضرار) (الضرر يُزال). فإذا كان الضرران أحدهما يتعلق بالفرد المسلم، والضرر الآخر يتعلق بآخر، وجب على المفتي وزن الأضرار على قاعدة من مقتضيات الشريعة وموجباتها.

موازين الضرر [١٩]تستحق منا مزيداً من التأمل في هذه الأمور، وإلا جعلنا الشرع تابعاً لهوى الفرد يوجهه كيف يشاء وأنَّى شاء، وهذا ليس إلا انفراطاً في الأمر يجعله – بحكم التقدير – ممن "اتخذ إلهه هواه وكان أمره فرطاً". وانفراط الأمر ليس في مجرد أمر يخص الفرد، بل هو يتعدى إلى غيره وهو ضياع للحقوق الأصلية والابتدائية، وليس هناك من حرمات أولى بالمراعاة من حرمه النفوس.

في هذا السياق فقط، يمكن فهم جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضاها حول "استفت قلبك"، ووصفها ضمن سياقاتها ومقاماتها.

(٧) **الإفتاء والاستدعاء الجمعي للقضايا**:

من القضايا المهمة في العملية الإفتائية ملاحظة أمرين:

الأول – هو ضغوط الواقع بما يحمله من خيارات الأنظمة الرسمية على المفتي، وما يجعله باعتباره قائد رأى، يحاول تشكيل الرأي العام حيال موقف بعينه بما يسند خيارات هذه الأنظمة.

الثاني– هو المعالجة الجزئية للقضايا (كردود فعل إفتائية) ضمن عملية صناعة الرأي العام وتعبئته حيال أحداث بعينها.

يترتب على هذين الأمرين أن المعالجة الجزئية وضغوط الرؤية الرسمية تفضي إلى حالة انتقائية للأدلة، بل حالة انتقائية ابتدائية (نقطة بداية) لتحديد القضية وتعيين الإشكال.

ومن هنا بدا للبعض أن يشير إلى وزن الواقع في الفتوى، قضية أخرى تستحق منا التوقف حول مناهج الفتوى.

فإذا كان الأصل أن الشريعة أتت "لتخرج المكلف عن داعية هواه"، فإن البعض قد يلمح إلى أن من عايش الواقع صار أسيراً له، أو هو على أهون الفروض يسايره، أو أن هذا الواقع بحكم معايشته والارتباط به قد شكَّل مصالح للمرتبطين به؛ ومن ثم فهم أقرب إلى الخضوع له والوقوع تحت ضغوطه.

إنها أمور يجب أن تلزمنا بالبحث في مناهج (اعتبار الواقع) لا (تحكيمه) أو الوقوع فريسة لضغوطه وإملاءاته.

إن القضية تتعلق باعتبار عميق للواقع ممن هو خارجه وممن هو داخله، والفطنة إلى آثار تحكيمه سواء كان من "داخل" أو من "خارج".

والآن..هل نستطيع أن نترجم معاني اعتبار الواقع إلى إجراءات منهجية، وأن نحدد تحكيم الواقع في شكل محاذير يجب الفطنة لها حين نأتي لتحديد لمنهج النظر ليس فقط للواقعة، ولكن للنظر لها في سياق الواقع المتشابك في عناصره، والمركَّب في جهاته، والمكثَّف في أحداثه.

إن كل ذلك سيحدد بالضرورة ما يمكن أن نعنيه بفقه الواقع، وما يتفرع ويتولد عنه من أنواع أخرى من الفقه (فقه الأولويات)، (فقه المجال)، (فقه المآل). إذن نحن في حاجة لتعيين الحالة الإفتائية خروجاً عن دوائر الاتهام، ودائرة العاطفة، ودائرة الأهواء، إلى أقصى درجات "الترشيح" (**بالمعنى الكيميائي**) التي تحدد عناصر مهمة:

- ضرورات اعتبار الواقع وفهم عناصره وتفاصيله. ضرورات تقدير الواقع بما هو عليه من غير تهوين مُخلّ أو غلو مُغلّ، ومن غير إفراط أو تفريط.
- ضرورات دراسة الواقع بكل توابعه: حالاً ومجالاً ومآلاً: أي دراسة الواقع وما وقع والمتوقع.
- ضرورات تسكين الواقعة في الواقع، وما يتطلبه ذلك من عمليات منهجية.
- البحث في التعارضات والمناقضات والخيارات والأولويات.

نخن أمام تعارض المصالح، وتعارض المرجعيات، وتداخل العلاقات..الدولة القومية ضمن مفاهيمها أحدثت تشابكاً واشتباكاً مهماً وجبت رؤيته بفقهٍ متجدد وبفتوى بصيرة قاصدة الأمة[٢٠]. كنا قد أشرنا فيما سبق إلى "فتاوى الحيرة" و"فتاوى الفتنة" وكذا "فتاوى الحرج"، وما بدا لدى الجمهور المخاطب أنه "تضارب في الفتوى" "وفوضى في الساحة الإفتائية"، وحالات من الإفتاء تحولت إلى حالة تفاتٍ، لها أسبابها ولها مظاهرها، ومع هذا التعدد وربما التفرقة في الفتوى، والفتوى والفتوى المضادة، وفتاوى التخذيل وفتاوى التأصيل، واستمرارية حال الحيرة، فيما يمكن تسميته "حيرة ما بعد الفتوى"[٢١] واتخذت هذه الحيرة شكلين:

الأول– يتمثل في الاستفتاء في حال عدم الاطمئنان إلى فتوى بعينها، أو طلب التأكيد على الفتوى أو وجود معارض للفتوى بفتوى أخرى، كل ذلك يخلق حالة من البلبلة واستمرار الحيرة تدفع المستفتى ربما إلى إعادة السؤال أو التشكك في صحة فتوىً ما، أو يطلب البيان والتأكيد، ويبدو ذلك ناتجاً عن حالة التفاتي، أو بروز فتاوى التخذيل، أو صدور فتاوى فردية هنا وهناك تجعل المستفتي مفتقراً إلى اجتهاد الشرعي معتبر يقدم الرؤية والموقف الفصْل في قضية ما أو واقعة.

أما الشكل الثاني –فهو انتقال المستفتى من السؤال المباشر عن القضايا موضع الفتوى إلى الاستفتاء حول الفتوى ذاتها، ويبدو أن أهم دافع إلى ذلك، هو استمرارية الحيرة المترتبة على حالة التفاتي أو ما يتصوره المستفتى تضاربًا في الفتوى يجعله في نفس حال الحيرة والحرج فيما قبل الفتوى، وربما أشد، وربما لسان حاله يقول إن العلماء استعصى عليهم الاتفاق على "حكم" أو "موقف"، فما البال بالعامة المفتقدين إليهم والفازعين إليهم في قضايا استعصت على إدراكهم، وبدا لهم اختلاط الأمور وربما خلط الأوراق.

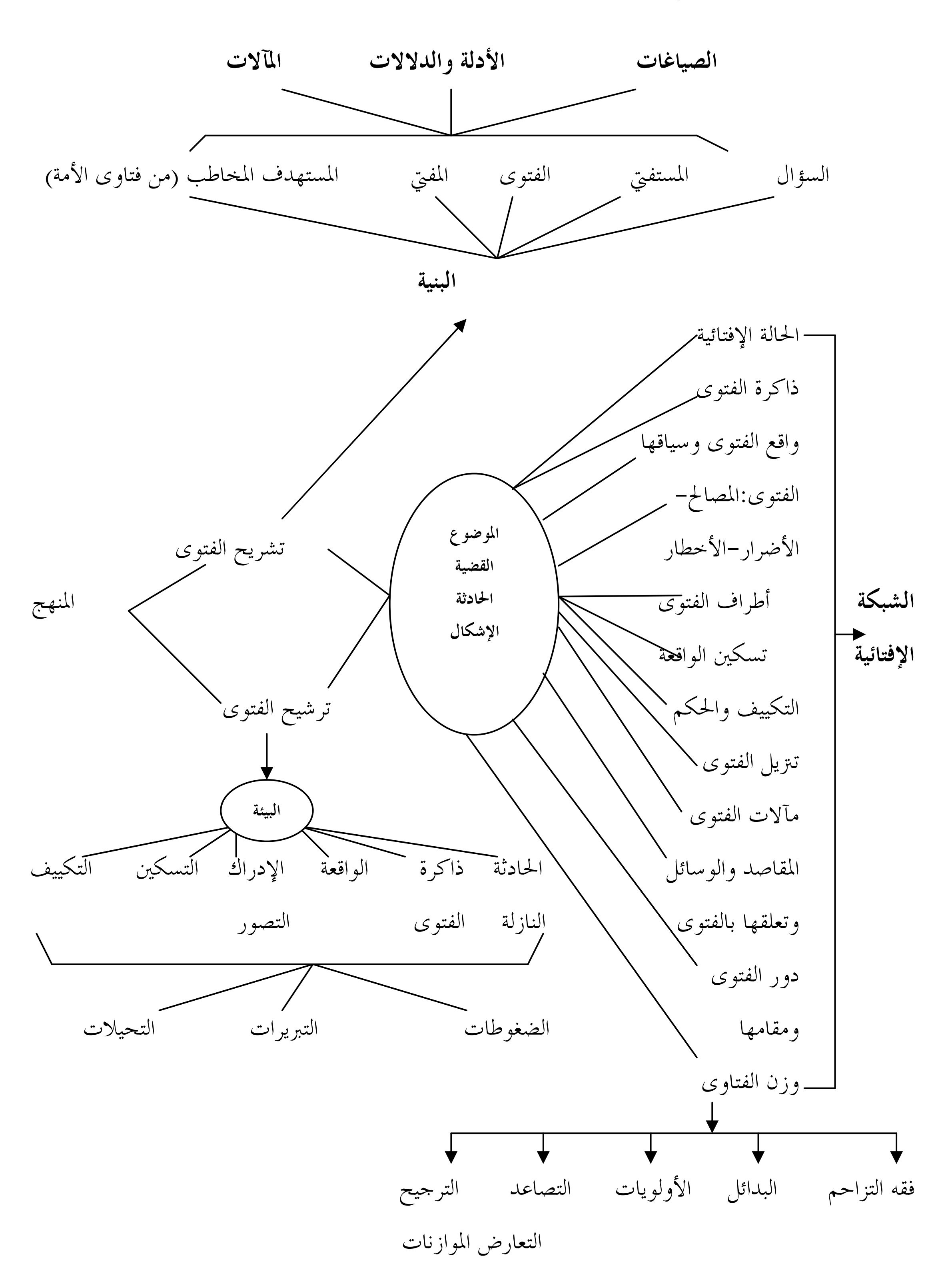
كيف تؤثر هذه الرؤية على المجال الإفتائي؟:

- الحكم على شيء فرع على تصوره.
- تشريح الحدث وترشيحه.
- أجواء الأحداث والقضايا (البيئة والوسط).
- ذاكرة الحدث من عناصر مداخل تكييفه.
- تسكين الحدث ومصالح الأمة (فقه الموازنات والتوازنات).
- فقه الواقعة في سياق الواقع الكلى الشامل وضرورات التعرُّف على مفاصله والمؤثرات والمتغيرات فيه.
- الأحكام تستند إلى ثوابت الفعل ولا تتخطاها (أصول المرجعية).
- تواجه الجماعة وتواجه الدولة ذاتها من الخارج أي في مواجهة العدوان الخارجي، وهي أيضاً تتمثل في ألا تختل صيغة التوازن الاجتماعي والسياسي والثقافي التي تحفظ للجماعة السياسية وحدتها وترابطها.."[٢٢]

هل يمكننا إذًا أن نؤكد كيف تكون الفتاوى (بنيةً ومنهجًا) قادرة على أن تؤدي ضمن مقامها ومكانتها، أن تشكل قاطرة للتعامل مع القضايا الاستراتيجية والحضارية والمستقبلية للأمة بفتاوى بصيرة تقود رأيًا وتشكّل أمة ضمن ثقافة كلية للمقاومة والمواجهة، والممانعة؟!

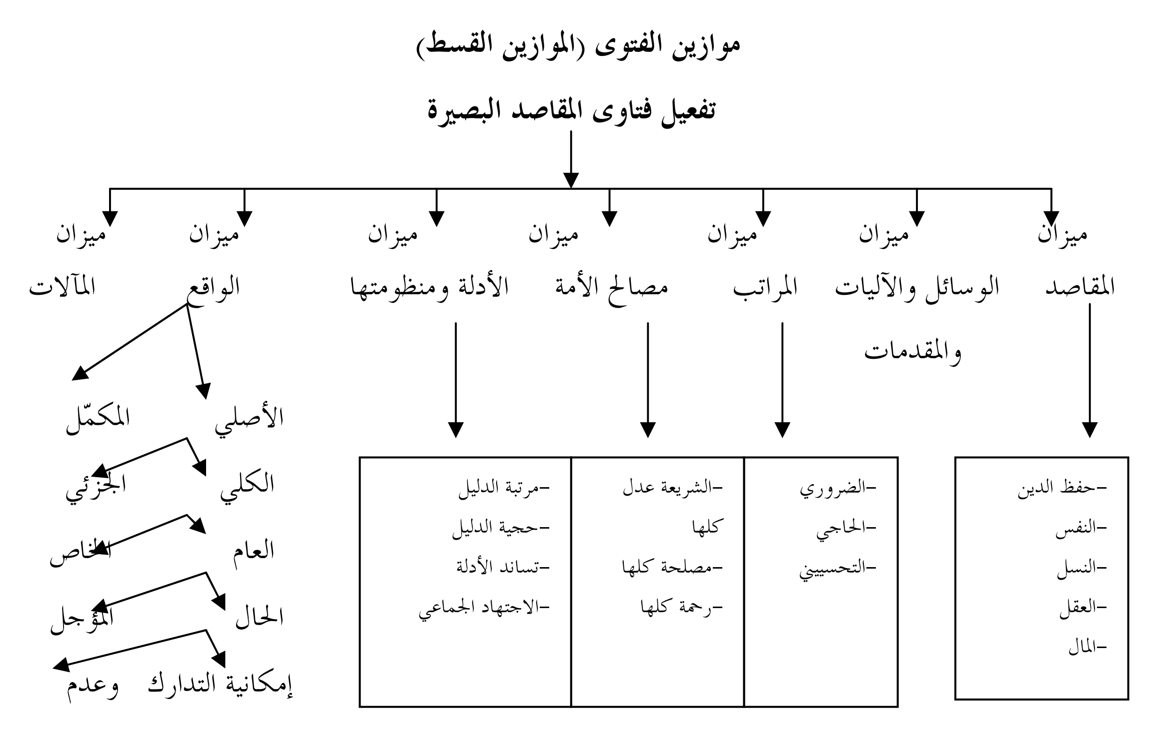
ثالثاً- ضرورات دراسة الحالة الإفتائية في علاقتها مع العملية الإفتائية والشبكة الإفتائية :

الغرض من هذه الدراسة المتفاعلة ذات النظر الشامل هو الإمكانات المنهاجية التي تطرحها هذه الدراسات لتقويم أداء الفتوى ومقامها وأدوارها، خاصة حينما يتعلق الأمر بفتاوى الأمة، يوضح هذه العملية الشكل المهم: (شكل: ٥)



غاية الأمر في مثل هذه الدراسة أن تتفاعل الفئات الأربع: فتاوى الأمة تسكينًا، عناصر الشبكة الإفتائية تفاعلاً، والحالة الإفتائية تعيينًا لموجباتها ومتطلباتها، والعملية الإفتائية أداءً وتقويماً.

وهذه الدراسات تجعل من مقام الفتاوى الاستراتيجية والحضارية والاستشرافية المتعلقة بحال الأمة وقضاياها وتحدياتها التي تتشكل في أحداث أو تتراكم في صورة قضايا معضلة أو إشكالية، أو نوازل وابتلاءات حالة ذات تأثيرات ممتدة، مقامًا ليس بالهين. بين تقدير هذا المقام وأداء العمليات الإفتائية الحالي فجوةٌ في الفاعلية يجب أن تستدرك الشبكة الإفتائية عناصر متكاملة (حالة إفتائية، وذاكرة الفتوى، وواقعها، وبيئتها ووسطها وسياقاتها وبيئة المصالح والأضرار والأخطار، وأطراف الفتوى ووعي الأطراف كلٍ لدوره، وعمل الإفتاء في ضرورات التسكين الصحيح للوقائع موضع الفتاوى ودقة التكييف وتخريج الحكم اللائق وعملية تنزيل الفتوى على الواقع، ومآلات الفتوى، وفتاوى المآل، وتعلق الفتاوى بالمقاصد والوسائل واستشعار خطورة الفتوى وأدوارها وعملية وزن الفتاوى، والنظر الكلي لها بنية وبيئة ومناهج، عمليات نظن أن التفصيل فيها يحتاج لدراسات مستقلة تتناسب مع مقام الفتوى وخطورتها في الأمة(٢٣)، [شكل: ٦].



تكامل الموازين والموازين القسط

ارتباط الموازين المحققة للعدل

والمصلحة والرحمة ضمن منظومة

الشريعة العامة الكلية

شكل (٦)

حينما يؤكّد ابن القيم في فصل "في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"، واصفاً خطر هذا الفصل وأهمية الفقه المتعلق به "..هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقّة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد: وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (صلى الله عليه وسلم) أتم دلالة وأصدقها، وهى نوره

الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها..."

هذا المدخل الأساسي في وجهة الشريعة، أساسًا وبنيانًا وبيانًا يجعل من الفقه الاستفتائي "...ولا أحسن من هذا الحكم، وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك..."[٢٤]

وها هو ابن القيم يشير إلى موازين الفتوى القسط من استناد السياسة إلى الشريعة وحسن تعلقها وارتباطها بها، وما يعنى ذلك من ضرورة أن يتسم المفتي بالوعي بحسٍّ الأمة وأصول مصالحها وأصول سياستها واستراتيجيتها.. وجرت في ذلك – كما يقول ابن القيم مناظرة بين أبى الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرِّعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فَغَلَطٌ وتغليطٌ للصحابة..."، وبعدما أورده ابن القيم من بعض هذه المناظرة، أثبت قوله "...هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب..(فرَّط فيه) طائفة فعطَّلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرّؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدَّوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطِل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها.."، ثم انظر ماذا يقول من بعد تقصير هذه الفئة المفرِّطة:"..فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة (فأحدثوا) لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم (فتولَّد) من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم (شرٌّ طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه). (وأفرط فيه) طائفة أخرى (فسوغت) منه ما يناقض حكم الله ورسوله. وكلتا الطائفتين (أُتيت) من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه (ليقوم الناس بالقسط)، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا (ظهرت) أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه (بأي طريق) كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، –والله تعالى– (لم يحصر) طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد

وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج به الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبَّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة لحق إلا وهى شرعية وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك، ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا إذا كانت عدلاً فهي من الشرع.."،"..ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة وهى مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها، وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريق والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبنيٌّ على حرف واحد وهو عموم رسالته (صلى الله عليه وسلم) بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم .."[٢٥].

هذا النقل المطوّل أردنا به أن نثبت مداخل الموازين القسط وتكاملها (ميزان المقاصد وميزان المراتب وميزان الوسائل، وميزان المصالح والأضرار والمخاطر، وميزان الأدلة، وميزان الواقع واعتباره من فروض الوقت وفروض الواقع، وميزان المآلات للفعل والمستقبل، ضمن رؤية استراتيجية استشرافية.

مدخل ابن القيم الذي أثبتناه، ومدخل الشاطبي الذي ألف بينه ونظمه حَريّان بوزن الفتاوى: وزن للمفتى وهو يتأمل القضية، ووزن الفتوى بعد صدورها واعتبارها، ووزن للمصالح والأضرار والأخطار فيما يتعلق بحال الأمة ومستقبلها، وهى موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب على ما أدى ابن القيم إلينا وأرادنا أن نتأمله.

خاتمـــة

حول فتاوى الأمة: الفتاوى الكاشفة – الفارقة – الناقدة والمقوِّمة:

فتاوى الأمة وقضاياها التي استُدعت بمناسبة عالم أحداثنا (حرب أفغانستان – انتفاضة الأقصى ...) وعالم أحداث سبتمبر الأمريكية التي أريد لها أن تكون كونية التأثير – والرؤية والمواقف ضمن نمط إلحاق وهيمنة لم تبلغ درجة مثلما بلغت في تلك الآونة، إلا أن هذه الأحداث لا تعدم نقاط خير لو استثمرت، وخمائر وعى لو عُززت.

فتاوى الأمة: فتاوى كاشفة: كشفت عن عالم تحديات الأمة وقضاياها، وكشفت عن ارتباطها وتواقفها على بعضها البعض، وهو ما يعني مع تزاحم هذه التحديات والقضايا أن نفكِّر بوعي حول أصول الموازنات في فقه التزاحم، ومعايير الأولويات، والعمل على التوالي والتوازي والقدرة على جمع الهمم لفروض الوقت وفروض اعتبار الواقع. وكشفت عن حال وهن الأمة وعجزها، وبعض من فعلها الذي يقع ضمن دائرة وهم الفاعلية والإنجاز، ووهن الأنظمة الرسمية وخياراتها المسماة بالاستراتيجية (نسميها كذلك من قبيل الزينة الخطابية والكلامية) أو الخيارات النابعة منها لا التابعة من حاجات الأمة ومتطلباتها ومقاصدها، وعن حقيقة المسئولية عما نحن فيه (الداخل والخارج)، وعلى عناصر المواجهة والمقاومة (الداخل والخارج) ضمن أصول المواجهة والوعي، ها هي "اتفاقيات سايكس–بيكو"، ومؤتمر سان ريمون، ومؤتمر يالتا، والاتفاق الودي ١٩٠٤، والمسألة الشرقية (العثمانية) والرجل المريض بالنسبة للدول الأوروبية والغربية، ووعود بلفور، ووعود دولة فلسطينية لا تؤدي رأيها أو وجهة نظرها إلا عبر الدوائر التليفزيونية المغلقة من فرط تبعيتها في كل شيء لإسرائيل، لتثبت إسرائيل أنها عصبة احتلال واستيطان وغصب..إنها قضايا لم تعد كاشفة فحسب بل هي فاضحة، ولعل هذا لابد من أن يجعل هذه الحال دافعة إلى رؤى ومواقف استراتيجية، تقع الفتوى في القلب من ذلك وربما على رأس تلك الفاعليات الرافعة.

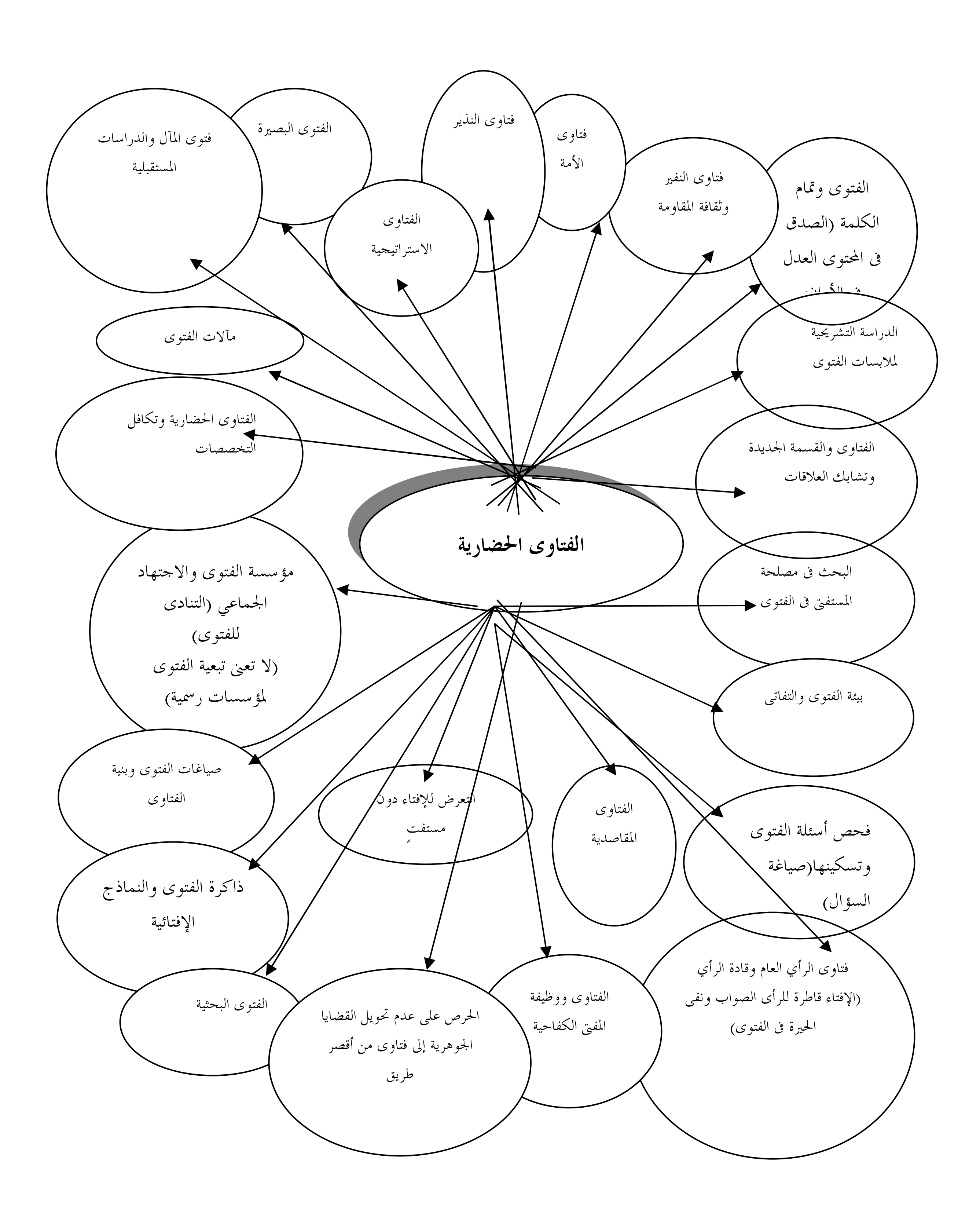
فتاوى الأمة: فتاوى فارقة: فرقت وميزت بين فتاوى التأصيل وفتاوى التخذيل، هؤلاء الذين أطلقوا فتاوى مضادة ضمن مناخ تفاتٍ مصطنع، هؤلاء المرجفون في المدينة الذين يشنون على كامل الأمة حروبًا معنوية يخذّلون مِنْ قواها، يمنعونها عن الفعل، يفرغونها من الفاعلية.

فتاوى الأمة: فتاوى ناقدة ومقومة لكثير من أحوال وقضايا العالم الإسلامي، حركته وسياساته وانعدام رؤاه الاستراتيجية والحضارية، هذه الفتاوى يجب أن تمارس هذا النقد والتقويم للمقصِّرين والمرْجفين والمخذِّلين والرسميين، ولكل الأمراض المزمنة التي لم تعد تتحمل النفاق حول قضايانا وتحدياتنا.

فتاوى الأمة يجب أن تكون رافعة حضارية، ووظيفة كفاحية، وقيادة رأي، وعملية بحثية واستثمارًا لكونها صارت ضمن الفاعلين الدوليين، ومفتي الأمة يجب أن يكون المفتي البصير، المفتي النذير، المفتي النفير.

أما الأمر الثاني المهم وهو تحديد أصول التعامل مع الفتاوى ذات الطبيعة الحضارية:

وفق هذه الرؤية الكلية والحالة الإفتائية وشبكتها وعملياتها اشتقاقًا منها تحتاج المسألة منا إثبات أهم المؤشرات التي تدلنا على ما نعنيه بالفتاوى البصيرة، الفتاوى الاستراتيجية الحضارية الاستشرافية لحال الأمة (القضايا – التحديات – الفتاوى) نشير إلى ذلك في (الشكل: ٧).


فتوى المآل والدراسات المستقبلية
الفتوى البصيرة
فتاوى النذير
فتاوى الأمة
فتاوى النفير وثقافة المقاومة
الفتوى وتمام الكلمة (الصدق فى المحتوى العدل
الفتاوى الاستراتيجية
مآلات الفتوى
الدراسة التشريحية لملابسات الفتوى
الفتاوى الحضارية وتكافل التخصصات
الفتاوى والقسمة الجديدة وتشابك العلاقات
الفتاوى الحضارية
مؤسسة الفتوى والاجتهاد الجماعي (التنادى للفتوى) (لا تعنى تبعية الفتوى لمؤسسات رسمية)
البحث فى مصلحة المستفتى فى الفتوى
بيئة الفتوى والتفاتى
صياغات الفتوى وبنية الفتاوى
التعرض للإفتاء دون مستفتٍ
الفتاوى المقاصدية
فحص أسئلة الفتوى وتسكينها(صياغة السؤال)
ذاكرة الفتوى والنماذج الإفتائية
فتاوى الرأي العام وقادة الرأي (الإفتاء قاطرة للرأى الصواب ونفى الحيرة فى الفتوى)
الفتوى البحثية
الحرص على عدم تحويل القضايا الجوهرية إلى فتاوى من أقصر طريق
الفتاوى ووظيفة المفتي الكفاحية

شكل (٧)

هذه الفتاوى هي القادرة على الخروج من حال التفاتي المصنوع والمصطنع والفتاوى الملونة بادعاءات اعتبار الزمان والمكان وأنماط وأشكال وآليات التحيُّل، وفتاوى المتاهات في لفت الانتباه عن القضايا الأساسية والرؤى الكلية، وهى القادرة على مخاطبة كل فئات الأمة وتحديد مناط وأصول فاعليتها وإرشادها إلى الطرق والوسائل. فهناك بعض الفتاوى –على قيمة مضمونها وصحة وجهتها واتجاهها– لا تزال تؤدَّى على نمط يوفر للفتاوى المضادة مكاناً للحركة ومدخلاً للعبث والتلهي بقضايا الأمة إرضاء لسلطان في الداخل أو سلطان في الخارج. من غير أن تملك الفتوى أداء يتلاءم مع قضايا الأمة وخطورتها، وفاعلية تستجيب لخطورة مقام الفتوى وأدوارها سنظل ندور في حلقة التفاتي المفرغة على اصطناعها وهشاشة فتاوى التخذيل التي لا تزال تجد مكاناً ضمن "الفتاوى الرديئة التي تطرد الفتاوى الجيدة" استناداً إلى قانون العملة الرديئة والعملة الجيدة. صمود وسمو مقام الفتوى في ظل انهيارات كثيرة في المجال الثقافي والفكري وكثير من فاعلياتنا، هو "حصن الفتوى" الذي يجب ألا يسقط، وحصن الفتوى في تحصينها وحصانتها، في فعلها وفاعليتها في كيان الأمة[٢٦].

الهوامش :

(١) من المهم ونحن بصدد فتاوى الأمة أن نلحظ معاني الأمة في هذا المقام انظر: د.السيد عمر، حول مفهوم الأمة في قرن: نقد تراكمي مقارن، ضمن:أ.د. نادية مصطفى،"الأمة في قرن" عدد خاص من أمتي في العالم: حولية قضايا العالم الإسلامي ١٤٢٠-١٤٢٣هـ- ٢٠٠٠-٢٠٠١م، الكتاب الأول: الأمة في قرن..، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٢، ص ص ٦١-١٣٠، انظر أيضاً: أحمد حسن فرحات، الأمة في دلالتها العربية والقرآنية، عمان: دار عمار للنشر والتوزيع،١٩٨٣.

(٢) في إطار فقه الدولة القومية وعناصر القسمة الجديد انظر: د. أحمد عبد الرحمن، الإسلام والقتال، القاهرة: دار الشرق الأوسط، ١٩٩٠. قارن وقرّب: أ.د. نادية مصطفى، التحديات السياسية الخارجية للعالم الإسلامي، ضمن مشروع رابطة الجامعات الإسلامية"دراسات التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، د.ت. ص ١٣.. انظر خاصة إشكاليات جزئية: الأمة /الدول القومية الإسلامية/ الأقليات(الكلى /الجزئي): نطاق التحديات المكاني.

(٣) في سياق فقه الأقليات راجع تلك المقالة الضافية والمهمة، وهو أمر قد يلفتنا كيف أن الباحثين في حقل العلوم السياسية، قد لا يسهمون في البناء المباشر لهذا الفقه، إلا أنهم يحسنون عرض الإشكاليات المتعلقة بهذا الواقع، ويصنعون بعض المؤشرات المنهجية، وهو أمر نعنيه بعمليات الاجتهاد الجماعي الحضاري والإستراتيجي ضمن ما يمكن أن نسميه بتكافل التخصصات: أ.د. نادية مصطفى، الفقه السياسي للأقليات المسلمة، (الإسلام وقضايا العصر)، إسلام أون لاين نت.

http://islamonline.netArabic/contemporary/politic/2000/article6.shtml

(٤) انظر هذه المقولة لدى ابن القيم في: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشريعة، تحقيق د.محمد جميل غازي، مكتبة الإيمان، ١٩٨٥.

(٥)ضمن حيرة الفتوى انظر بعض ما أورده ابن القيم، وهو كلام نفيس في باب الفتوى: "لا يجوز للمفتى الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره... وسُئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان ولم يزد،...قال أبو محمد بن حزم: وكان عندنا مفتٍ إذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب هو جوابي فيها مثل جواب الشيخ فقدر أن مفتيين اختلفا في جواب، فكتب

تحت جوابهما جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما تناقضا، فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا. وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى فيكتب: يجوز كذا أو يصح كذا أو ينعقد بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه وإما أن لا تكتب ذلك. وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يُحسِن أن يفتي بهذا الشرط...وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتبلده، وكذلك قول بعضهم في فتاوية يُرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شُريحًا أو أشباهه لما كان مردُّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه فضلاً عن حكّام زماننا، فالله المستعان.."انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين...، مرجع سابق، ج٤، ص ١٥٤-١٥٦.

(٦) في أصول الاختلاف وفهم حقيقته وتأثيره على العملية الإفتائية لاحظ هذا الفقه الذي يجب أن يؤصَّل في علاقته بفتاوى الأمة: محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاختلاف وما إليه، السعودية – الرياض: دار الهجرة للنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. د. عوض بن محمد القرني، فقه الخلاف، السعودية-جدة: دار الأندلس الخضراء، ط٢، ١٤٢١هـ. وانظر هذه الرؤى المنهجية الفائقة القيمة للشيخ: محمد محمد المدني، مناهج التفكير في الشريعة الإسلامية: القسم الأول: أسباب الاختلاف..، القاهرة: مطبعة أحمد مخيمر، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

(٧)في إطار الحاجة لاجتهاد جماعي انظر: شيخنا المرحوم محمد الغزالي، الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، مجلة الدراسات الإسلامية، إسلام آباد، العدد (٤)، المجلد (١٨)، يوليو – أغسطس ١٩٨٣، ص ص ٢٢-٢٩.

(٨)ليست تلك الإشارات تزيُّدا، وربما يقوم الباحث ببيانها في دراسة مقبلة حول الدلالات السياسية للفتاوى غير السياسية، كمؤشر على أزمة العقل المسلم في التفكير والتدبير: لاحظ بعضًا من هذه الفتاوى في معظم المواقع العربية على الإنترنت التي جعلت من أهم نوافذها (الفتوى)، بل إن هناك بعض المواقع التي تخصصت في الإفتاء، ودراسة أنماط الفتاوى ووجهتها قد يخفى وراءها، حال الاستبداد السياسي من ناحية، والانشغال بالخلاص الفردي من ناحية أخرى.

(٩)انظر ضمن هذه التصورات الغربية والتي تعد أهم دواعي دراسة الحالة الإفتائية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر: صمويل هنتنجتون، الإسلام والغرب: آفاق الصدام، ترجمة مجدي شرشر، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٥ (مقال هنتنجتون وردود عليها) انظر أيضاً دراسة وافية حول الردود: مركز

الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الغرب وبقية العالم بين صدام الحضارات وحوارها (صمويل هنتنجتون وآخرون)، بيروت،٢٠٠٠. انظر في رؤية ضافية حول هذه المقولة: إبراهيم أسعيدي ومونية رحيمي، نظرية صدام الحضارات أو التهديد الإسلامي: واقع أم اختلاق؟، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٩٩٩.

(١٠) في إطار النظام العالمي الجديد مفهومه وإرهاصاته انظر: سيف الدين عبد الفتاح، حول التحيز في مفهوم النظام العالمي الجديد، مجلة مستقبل العالم الإسلامي، مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد ٨، خريف ١٩٩٢.

(١١) ضمن عناصر البعد الثقافى في تحليل العلاقات الدولية والدين ودراسة العلاقات الدولية انظر:

-Yosef Lapid(ed.) The return of Culture and Identity in International Relations Theory, Lynne Rienner Publishers, Inc.,1998).

-Barry Rubin, Religion and International Affairs, Washington Quarterly, vol.13,No.2, Spring 1990, p p. 51-63.

-انظر: آمال الشيمي، الدين ودراسة العلاقات الدولية، بحث تمهيدي ماجستير، بإشراف أ.د. نادية مصطفى، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

(١٢) انظر في الحيل المحرمة لدى ابن القيم والتأكيد على سعيها في دين الله بالفساد من وجوه (أحدها) إبطالها ما في الأمر المحتال من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له، (والثاني) أن الأمر المحتال به ليس عنده حقيقة ولا هو مقصوده بل ولا هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له والمقصود له هو المحرم نفسه، (والثالث) نسبة ذلك إلى الشارع الحكيم..وهو سعي بالفساد في الشريعة، فإن الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها.." (ابن القيم، إعلام الموقعين...ج٣، مرجع سابق، ص ص ١٥٨-١٥٩.

(١٣) تحول الحالة الإفتائية إلى حال تفاتٍ كما أشرنا لم يكن فقط مع أحداث سبتمبر ولكنه سبقه وهو أمر نجد له إشارات مبكرة في: سيف الدين عبد الفتاح، عقلية الوهن: دراسة لأزمة الخليج (الثانية): رؤية نقدية للواقع العربي في ضوء النظام العالمي الجديد، القاهرة: دار القارئ العربي،

١٩٩١، ص ص ٢٣-٢٥. قارن وراجع: مجدي أحمد حسين، أزمة الخليج وحرب الأفغان بين أحكام القرآن وفتاوى السلطان)www.alarabnews.com/alshaah .

(١٤) فقه الأقليات الإسلامية والتيسير عليها عملية تحتاج إلى مزيد من فحص وتأمل وعدم الخروج على الكليات والثوابت، أو اللجوء إلى حال الضرورة من أقرب طريق؛ لأن في ذلك تعطيلاً للشرع وتكليفاته. راجع: د.جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، ضمن: أ.د. نادية مصطفى (تحرير وإشراف)، الأمة في قرن مرجع سابق، الجزء الخامس.

(١٥) انظر في ذلك: ابن القيم، إعلام الموقعين..،ج٣، مرجع سابق، ص ص ١ وما بعدها.

-قارن وراجع: د. إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، انظر كذلك سعيد بن محمد بوهراوة، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الرسمي،كوالالامبور:دار الفجر، دار النفائس، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.

(١٦) انظر في قضية البيعة بالأيمان وهى الإطار الأوسع لفتوى مالك: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين..، مرجع سابق، ص ص ٦٦-٦٩.

(١٧) انظر في الحيل المحرمة لدى ابن القيم والتأكيد على سعيها في دين الله بالفساد من وجوه (أحدها) إبطالها ما في الأمر المحتال من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له، (والثاني) أن الأمر المحتال به ليس عنده حقيقة ولا هو مقصوده بل ولا هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له والمقصود له هو المحرم نفسه، (والثالث) نسبة ذلك إلى الشارع الحكيم..وهو سعي بالفساد في الشريعة، فإن الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها.." (ابن القيم، إعلام الموقعين..،ج٣، مرجع سابق، ص ص ١٥٨-١٥٩.

(١٨) في طبيعة الخلاف حول فتاوى الأمة وتحرير هذه المسألة، سبقت الإشارة إلى بعض عناصرها، راجع كذلك: أبو محمد بن عبد الله البطلوسي، التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، تحقيق: د. أحمد حسن كحيل- د. حمزة عبد الله النشرتي، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٨.

(١٩) ضمن موازين الضرر راجع: أحمد موافي، نظرية الضرر، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة: دار العلوم:قسم الشريعة،١٩٩٦. انظر وقارن: سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم: إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، ضمن:د.نادية مصطفى (مشرف عام ورئيس فريق)، مشروع

العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج٢،١٩٩٩، ص ص ٥١٥-٥٢٥.

(٢٠) راجع في ذلك مقالتنا في: فتاوى الأمة في المسألة الأفغانية في **www.islamonline.net**.

(٢١) في إطار الفتاوى على الفتوى وحيرة ما بعد الفتوى انظر مؤشرات حول ذلك في الرجوع لموضوعات حول الفتوى وعملياتها ذاتها، انظر: محمد فؤاد البرازي، مسئولية الفتوى الشرعية:ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة **www.alashnews.com/alshaah**، انظر أيضاً "الفتوى: أدوارها وخطرها وكيفيتها" في: **www.fatwa.net** انظر كذلك: ملف أعده هشام الديوان بضمنه، "تسييس الفتاوى يحول دون توحيد مصادرها": "مصادر الإفتاء في الإسلام"، وغيرها من مسائل إفتائية، **www.almushahid.com**.

(٢٢) المرجع السابق، ص ص ٨-٩ وكأن ذلك يشير إلى مما يرد في الكتابات السياسية التراثية وفى كتابات أدب النصيحة والإمامة وأهم وظائفها، انظر على سبيل المثال: الإمام على بن عطية الهيثمي الحموي، النصائح المهمة للملوك والأئمة، تحقيق:نشوة العلواني، دمشق: دار المكتبي، ٢٠٠٠، ص ٥٨. وهو معنى يكاد نجده متكرراً "حماية البيضة والذب عن الحوزة..تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تقفز الأعداء بغرّة.."

(٢٣) انظر في هذا المقام محاولتنا ضمن تفعيل مدخل القيم والمدخل المقاصدي في الفتوى: سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم...، مرجع سابق، ص ص ٥٠٠ وما بعدها.

(٢٤) انظر ابن القيم، إعلام الموقعين..، مرجع سابق،ج٣، ص١.

(٢٥) المرجع السابق، ص ٣٠٩-٣١١.

(٢٦) في مشروع الفتوى الحضارية المؤصّل على قاعدة "أصول الفقه الحضاري" انظر: سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم...، ص ص ٢٤١-٢٧٩، ص ص ٥٤٦-٥٤